الاتحاد البريدي العالمي
UPU

قرارات
مؤتمر جنيف الاستثنائي
لعام ٢٠١٩

Décisions
du Congrès extraordinaire
De Genève 2019

النصوص النهائية للوثائق الموقَّعة في جنيف،
والقرارات غير تلك التي تُعدِّل الوثائق
والنُسخ الموحَّدة من هذه الوثائق

برن ٢٠١٩
الاتحاد البريدي العالمي

يجب أن يحمل هذا المجلد المرجع التالي:
قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩

ملاحظة تخص طباعة النصـــوص التي اعتمدها مؤتمر جنيف الاســـتثنائي لعام ٢٠١٩ والتي تُعتبر جزءاً من هذه الكراسة.

تَدُل **الحروف الســـميكة** الواردة في نصـــوص البروتوكول الإضـــافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩.

لم يطرأ أي تغيير على الدســـتور، والنظام العام، والنظام الداخلي للمؤتمرات، والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية خلال مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩.

وبغرض الإعلام، يرد في هذا المجلد كل من التصريحات المُدلى بها عند التوقيع على الوثائق، فضلاً عن النسخ الموحَّدة من الوثائق المذكورة؛ وتجدر الإشـــارة إلى أنه وفقا للمادة ٢٢ من دســـتور الاتحاد البريدي العالمي لا تعتبر هذه النصوص، *بالمعنى الدقيق*، جزءاً من الوثائق التي اعتمدها مؤتمر جنيف الاستثنائي الثالث.

فهرس المحتويات صفحة

الجزء الأول - قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية..... ٧

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق..... ٥٩

قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ غير تلك التي تُعدِّل الوثائق ٦٥

الجزء الثاني - وثائق الاتحاد التي عدَّلها مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩
(النسخ الموحَّدة مع الدخول حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٠)

الاتفاقية البريدية العالمية..... ٧٧

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية..... ١٢٥

الجزء الأول - قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ (بما في ذلك التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق)

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ غير تلك التي تُعدِّل الوثائق

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

فهرس المحتويات

المادة		
الأولى	(المادة ٢٨ المعدَّلة)	النفقات الختامية. أحكام عامة
الثانية	(المادة ٢٨مكرراً المضافة)	النفقات الختامية. الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)
الثالثة	(المادة ٢٩ المعدَّلة)	النفقات الختامية. أحكام تُطبَّق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف
الرابعة	(المادة ٣٠ المعدَّلة)	النفقات الختامية. الأحكام المطبَّقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم
الخامسة	(المادة ٣١ المعدَّلة)	صندوق نوعية الخدمة
السادسة	(المادة ٣٣ المعدَّلة)	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي
السابعة		تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية ومدة العمل به

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

بالنظر إلى البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المُفَوَّضون المجتمعون في المؤتمر الاستثنائي في جنيف، في هذا البروتوكول الإضافي، بالتراضي ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من هذا الدستور، التعديلات التالية للاتفاقية البريدية العالمية المُعتَمَدة في إسطنبول في ٦ أكتوبر ٢٠١٦ والمُعدَّلة في أديس أبابا في ٧ سبتمبر ٢٠١٨.

المادة الأولى
(المادة ٢٨ المعدَّلة)
النفقات الختامية. أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، يحق لكل مستثمر معيَّن يتلقى من مستثمر معيَّن آخر بعائث لبريد الرسائل، أن يُحصِّل من المستثمر المعيَّن المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.

٢- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيَّنين فيها للنفقات الختامية، تصنَّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه C 7/٢٠١٦، على النحو التالي:

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدَف قبل ٢٠١٠ (المجموعة الأولى)؛

٢-٢ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢ (المجموعة الثانية)؛

٢-٣ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٦ (المجموعة الثالثة)؛

٢-٤ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي (المجموعة الرابعة).

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في الاعتبار العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٤-١ يتعيَّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيَّن من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيح للمستثمرين المعيَّنين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبائنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعيَّن في المقصد أن يقدر ما إذا كان المستثمر المعين في المصدر قد استوفى أم لم يستوف الشروط والإجراءات الخاصة بالنفاذ المباشر.

٤-٢ يجب على المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي التحقت أيضا بالنظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ الأسعارَ والأحكام والشروط المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزبائنهم الوطنيين.

٤-٣ يجوز للمستثمرين المعيَّنين في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف ابتداء من عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس المعاملة بالمثل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إما التوقف عن إتاحة الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعيَّنين. بيد أنه إذا طلب المستثمرون المعيَّنون في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف ابتداء من عام ٢٠١٠ من المستثمرين المعيَّنين في بلدان كانت في النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، ويتعين عليهم حينها أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيَّنين الأسعارَ والأحكام والشروط المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة لزبائنهم الوطنيين.

٤-٤ يمكن أن يختار المستثمرون المعيَّنون في بلدان النظام الانتقالي أن لا يتيحوا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعيَّنين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين على أساس المعاملة بالمثل وخلال فترة عامين تجريبية. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن إتاحة الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعيَّنين.

٥- تعتمد أجرة النفقات الختامية على الأداء من حيث نوعية الخدمة في بلد المقصد. وبناء على ذلك، يُرَخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في **المواد ٢٨مكرراً** و٢٩ و٣٠ للتشجيع على المشاركة في نظام مراقبة النوعية ولمكافأة المستثمرين المعيَّنين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يحدد عقوبات في حالة نوعية غير كافية، لكن أجور المستثمرين المعيَّنين لن تقل عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين ٢٩ و٣٠.

٦- لكل مستثمر معيَّن أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٧- تُعتبر الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات كأكياس وزنها ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. وأسعار النفقات الختامية المطبَّقة فيما يخص الأكياس M هي كما يلي:

٧-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٩٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٩٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٩٨٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٨- تفرض أجرة إضافية على البعائث المسجَّلة قدرها ١,١٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨، و١,٢٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠١٩ و١,٣٠٠ وحدة لعام ٢٠٢٠ و١,٤٠٠ وحدة لعام ٢٠٢١. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدَّد أجرة إضافية تبلغ ١,٤٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨ و١,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام ٢٠١٩ و١,٦٠٠ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢٠ و١,٧٠٠ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢١. ويُرَخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يوافق على أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدَّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

٩- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على كل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرّفاً برمز ذي خطوط أو تحمل معرّفاً برمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١٠- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة **بالجملة تماشياً** والشروط المحددة في النظام. وتدفع أجرة البريد بالجملة وفقاً لأحكام **المواد ٢٨مكرراً** و٢٩ و٣٠، **وذلك بحسب الحالة**.

١١- يمكن لأي مستثمر معيَّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٢- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعيَّنون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠٪ على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

١٣- تسري الأحكام المطبَّقة فيما بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف على أي مستثمر معيَّن منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يريد الانضمام إلى النظام المستهدَف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في النظام. ويجوز أن تُطبَّق جميع أحكام النظام المستهدَف بحذافيرها على أي مستثمرين معيَّنين جدد في النظام المستهدَف يصرحون بأنهم يريدون أن تُطبَّق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة الثانية
المادة ٢٨مكرراً
النفقات الختامية. الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E).

١- ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢١ وصاعداً وخروجاً عن المادتين ٢٩ و٣٠، يجوز للمستثمرين المعيَّنين إخطار المكتب الدولي، قبل ١ يونيو من السنة السابقة للسنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً، بأسعارهم المعلَن عنها ذاتياً والخاصة بالبعيثة الواحدة وبالكيلوغرام الواحد، بالعملة المحلية، التي تُطبَّق على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) في السنة التالية. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المعلَن عنها ذاتياً التي يُخطَر بها، إلى وحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبق خلال الفترة الممتدة من ١ يناير إلى ٣١ مايو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً. ويتم الإخطار بالأسعار الناتجة عن الحساب بواسطة منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً. وأي إشارة في الاتفاقية أو نظام الاتفاقية إلى بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أو إلى حساب الأسعار المُطبَّقة على هذه البعائث، إشارة تُحيل، عند الاقتضاء، إلى الأسعار المُعلَنة ذاتياً الخاصة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E). وعلاوة على ذلك، يبلِّغ كل مستثمر معيَّن المكتبَ الدولي بأسعاره الداخلية المُطبَّقة على خدمات مماثلة، وذلك لحساب سقف الأسعار ذات الصلة.

١-١ رهناً بالبندين ١-٢ و١-٣، فإن الأسعار المعلَن عنها ذاتياً:

١-١-١ لا تتجاوز سقف الأسعار التي يحددها كل بلد محسوبة وفقاً للبند ١-٢ بالنسبة إلى بعيثة من المقاس (E) متوسط وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام؛

١-١-٢ تستند إلى نسبة ٧٠٪، أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٦ثالثاً، من الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة مماثلة من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو رزمة من رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يطبقها المستثمر المعيَّن في الخدمة الداخلية والسارية في ١ يونيو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً؛

١-١-٣ تستند إلى الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة يعالجها المستثمر المعيَّن في الخدمة الداخلية وتتقيد بأبعاد الحجم والشكل القصوى المحددة لبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛

١-١-٤ يُعلم بها جميع المستثمرين المعيَّنين؛

١-١-٥ لا تُطبَّق إلا على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛

١-١-٦ تُطبَّق على جميع تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بخلاف تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) من بلدان النظام الانتقالي إلى بلدان النظام المستهدَف وتدفقات البريد بين بلدان النظام الانتقالي، إذا كان وزن تدفقات بعائث بريد الرسائل لا يتجاوز ١٠٠ طن في السنة.

١-١-٧ تُطبَّق على جميع تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بخلاف تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بين البلدان المنضمة إلى النظام المستهدَف اعتباراً من الأعوام ٢٠١٠ أو٢٠١٢ أو٢٠١٦، ومن هذه البلدان إلى البلدان المنضمة إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، إن لم يتجاوز وزن هذه التدفقات ٢٥ طناً في السنة.

١-٢ ألا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً للبعثية الواحدة والكيلوغرام الواحد من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) سقف الأسعار الخاصة بكل بلد المحددة على أساس تنازل خطي للتعريفات بإحدى عشرة نقطة تقابل نسبة ٧٠٪ أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٦ثالثاً، من التعريفات المطبَّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية أ في الخدمة الداخلية معادلة لتلك المطبَّقة على بعيثة من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي تزن ٢٠ غراماً و٣٥ غراماً و٧٥ غراماً و١٧٥ غراماً و٢٥٠ غراماً و٣٧٥ غراماً و٥٠٠ غرام و٧٥٠ غراماً و١٠٠٠ غرام و١٥٠٠ غرام و٢٠٠٠ غرام، وذلك دون حساب أي ضرائب.

١-٢-١ لمعرفة ما إذا كانت الأسعار المعلَن عنها ذاتياً تتجاوز سقف الأسعار المحدَّدة، تجرى عملية للتحقق من ذلك عن طريق حساب متوسط الإيرادات باستخدام أحدث متوسط عالمي لتركيبة كيلوغرام واحد من البريد واعتبار أن البعيثة من المقاس (E) تزن ٠,١٥٨ كيلوغرام. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً سقف الأسعار المطبَّقة على البعائث من المقاس (E) التي يبلغ متوسط وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام، يجوز للمستثمر المعيَّن المعني، أن يختار أيضا تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع البند ١-٢.

١-٢-٢ إذا كان يُطبَّق أكثر من سعر داخلي واحد على الرزم بالاستناد إلى سمكها، يطبَّق السعر الداخلي الأدنى على البعائث التي لا يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً، ويُطبَّق السعر الداخلي الأعلى على البعائث التي يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً.

١-٢-٣ عندما تُطبَّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط المحدد في النظام وتُستبعد التعريفات الداخلية المطبَّقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناء على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة).

١-٢-٤ إذا كانت الخدمة والتعريفات الداخلية المماثلة تشمل خصائص إضافية ليست من خصائص الخدمة الأساسية، أي خدمات التتبع أو التوقيع أو التأمين، وكانت هذه الخصائص تنسحب على كل فئات الأوزان المذكورة في البند ١-٢، تُخصم من التعريفة الداخلية التعريفة الإضافية الداخلية الأدنى المقابلة أو السعر الإضافي أو الأجرة المرجعية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة لقاء جميع الخصائص الإضافية نسبة ٢٥٪ من قيمة التعريفة الداخلية.

١-٣ إذا كان سقف الأسعار الخاص بكل بلد والمحسوب وفقا لأحكام البند ١-٢ يؤدي إلى تحقيق إيرادات محسوبة لبعيثة من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام أدنى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً الأسعار التالية:

١-٣-١ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٠: سعر ٠,٦١٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢١: سعر ٠,٦٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٤٥٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

١-٣-٣ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٤ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٥ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٦ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

١-٤ ينص النظام على جميع الشروط والإجراءات الإضافية التي تخص الأسعار المعلَن عنها ذاتياً المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E). وتنطبق جميع أحكام النظام الأخرى المتعلقة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أيضاً على الأسعار المعلَن عنها ذاتياً، ما لم تتعارض تلك الأحكام مع هذه المادة.

١-٥ يجوز للمستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي تطبيق الأسعار المعلَن عنها ذاتياً على أساس جس تدفقات البريد الواردة إليها بالعينة.

٢- بالإضافة إلى الأسعار القصوى المنصوص عليها في البند ١-٢، لا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً المُصرح بها الإيرادات المحددة للأعوام من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥، على النحو التالي:

٢-١ بالنسبة إلى عام ٢٠٢١: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٠ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٥٪؛

٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٢: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢١ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٥٪؛

٢-٣ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٣: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٢ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٦٪؛

٢-٤ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٤: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٣ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٦٪؛

٢-٥ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٥: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٤ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٧٪.

٣- وبالنسبة إلى الأسعار المطبَّقة في عام ٢٠٢١ والأعوام التي تليه، لا يتغير المعدل بين السعر المعلَن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلَن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من خمس نقاط مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق. وبالنسبة إلى المستثمرين المعيَّنين الذين يعلنون عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً أو الذين يطبقون هذه الأسعار على أساس المعاملة بالمثل بموجب البند ٦رابعاً، يستند المعدَّل المطبَّق في عام ٢٠٢٠ إلى السعر المعلَن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلَن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد الساريين اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٠.

٤- المستثمرون المعيَّنون الذين يختارون عدم الإعلان عن أسعارهم ذاتياً عملاً بهذه المادة يطبقون الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و٣٠ تطبيقاً تاماً.

٥- إذا اختار مستثمرون معيَّنون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة خاصة بالسنة التالية، يتواصل في السنة التالية تطبيق الأسعار المعلَن عنها ذاتياً السارية ما عدا إذا كانت لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٦- يجب على المستثمر المعيَّن المعني أن يبلغ المكتب الدولي بأي تخفيض في الأسعار الداخلية المشار إليها في هذه المادة.

٦مكرراً- اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٠، وخروجاً عن أحكام البندين ١ و٢، يجوز لمستثمر معيَّن في بلد عضو يزيد مجموع كميات بريد رسائله الواردة السنوية التي استلمها في عام ٢٠١٨ على ٠٠٠ ٧٥ طن (وفقاً للمعلومات الرسمية ذات الصلة المقدمة إلى المكتب الدولي أو أي معلومات أخرى متاحة رسمياً ويقيِّمها المكتب الدولي) أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، بخلاف تدفقات بريد الرسائل المشار إليها في البندين ١-١-٦ و١-١-٧. ويحق أيضاً للمستثمر المعيَّن المعني أو أي مستثمر معيَّن آخر يطبِّق أسعاراً أعلنها بنفسه على أساس المعاملة بالمثل وفقاً لأحكام البند ٦رابعاً أَن لا يطبق حدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٢ على تدفقات البريد إلى بلده ومن بلده إلى أي بلد آخر وفيما بين بلده وأي بلد آخر.

٦ثالثاً- إذا قررت سلطة مختصة تشرف على المستثمر المعيَّن الذي يطبق الخيار المذكور في البند ٦مكرراً أعلاه، أنه لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، يجب أن يستند السعر الذي يعلن عنه المستثمر المعيَّن ذاتياً في أي عام بعد عام ٢٠٢٠ إلى نسبة تكلفة إلى تعريفة تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبَّقة على بعيثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفة الخاصة بهذا المستثمر المعيَّن نسبة الـ ٧٠٪، رهناً بالتقيد بألا تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفة المستخدمة بنقطة مئوية واحدة القيمة الأعلى بين نسبة الـ ٧٠٪ ونسبة التكلفة إلى التعريفة المستخدمة في حساب الأسعار المعلَن عنها ذاتياً السارية في وقتها، وألا تتجاوز نسبة ٨٠٪، وبشرط أن يقدم المستثمر المعيَّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١. وإذا زاد مستثمر معيَّن نسبة التكلفة إلى التعريفة الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة لينشرها في موعد أقصاه ١ مارس من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل أخرى تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة تكلفة إلى تعريفة معيَّنة.

٦رابعاً- إذا نفَّذ مستثمر معيَّن في بلد عضو أحكام البند ٦مكرراً، يجوز لجميع المستثمرين المعيَّنين الآخرين، غير المستثمرين المعيَّنين الذين يتبادلون التدفقات المشار إليها في البندين ١-١-٦ و١-١-٧، أن ينفذوا هذا البند أيضاً إزاء المستثمر المعيَّن المذكور.

٦خامساً- يُطلب من أي مستثمر معيَّن ينفذ الخيار المشار إليه في البند ٦مكرراً، في السنة التقويمية التي تدخل فيها الأسعار المبدئية حيز التنفيذ، أن يدفع إلى الاتحاد أجرة قدرها ٨ ملايين فرنك سويسري في السنة، لمدة خمس سنوات متتالية (ابتداءً من العام التقويمي الذي يطبق فيه الخيار المذكور في البند ٦مكرراً)، بإجمالي ٤٠ مليون فرنك سويسري. ولا يُتوقع دفع أي مبلغ آخر مقابل الإعلان ذاتياً عن الأسعار طبقاً لهذا البند بعد انقضاء فترة الخمس سنوات.

٦خامساً-١ تخصص الأجرة المشار إليها أعلاه حصراً طبقاً للمنهجية التالية: يخصص مبلغ ١٦ مليون فرنك سويسري لصندوق مشروط لدى الاتحاد لتنفيذ مشاريع تتعلق بتبادل البيانات الإلكترونية المسبقة والأمن البريدي بموجب شروط رسالة اتفاق تنفذ بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد؛ ويخصص مبلغ ٢٤ مليون فرنك سويسري لصندوق مربوط لأغراض تمويل التزامات الاتحاد على الأجل الطويل، كما يحددها مجلس الإدارة، بموجب شروط رسالة اتفاق يُبرم بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد.

٦خامساً-٢ لا تنطبق الأجرة المنصوص عليها في هذا البند على المستثمرين المعيَّنين في البلدان الأعضاء الذين يطبقون الأسعار المعلَن عنها ذاتياً على أساس المعاملة بالمثل بموجب أحكام البند ٦رابعاً، نتيجة اختيار مستثمر معيَّن آخر الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً.

٦خامساً-٣ يخطر المستثمر المعيَّن الذي يدفع الأجرة المكتبَ الدولي كل سنة بكيفية توزيع مبلغ الـ ٨ ملايين فرنك سويسري السنوية، بشرط أن توزَّع الأقساط السنوية الخمسة عموماً على النحو المحدَّد أعلاه، عملاً برسالة الاتفاق المذكورة. ويحصل المستثمر المعيَّن الذي يختار الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً على المعلومات اللازمة عن النفقات المتعلقة بالأجرة المدفوعة، عملاً بأحكام هذا البند، بموجب رسالة اتفاق يُبرم بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد.

٦سادساً- إذا اختار مستثمر معيَّن الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً، أو إذا طبق مستثمر معيَّن الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في إطار المعاملة بالمثل بموجب أحكام البند ٦رابعاً، فإن المستثمر المعيَّن المذكور عليه أن يبلغ عن بدء العمل، بالأسعار المعلَن عنها ذاتياً، المستثمرين المعيَّنين المرسلين في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، دون تمييز بينهم، بالأجور المعدَّلة بما يتناسب بقدر الإمكان مع الكمية المرسلة والمسافة المقطوعة، والتي تكون منشورة في الخدمة الداخلية المماثلة في بلد المقصد، وذلك بموجب اتفاق تجاري ثنائي يتفق عليه الطرفان، في إطار القواعد التي تطبقها سلطة التنظيم الوطنية.

٧- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة الثالثة
(المادة ٢٩ المعدَّلة)
النفقات الختامية. أحكام تُطبَّق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف

١- تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُتَّخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدَف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، إذا كان ذلك يُطبَّق في إطار الخدمة المحلية.

٣- يتبادل المستثمرون المعيَّنون في النظام المستهدَف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبيَّنة في النظام.

٤- تُدفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام.

٥- تُميَّز الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد بحسب بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E). وتُحسب هذه الأسعار على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى. وفيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، فتُحسب أسعارها على أساس الأسعار المطبَّقة على الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) الذي لا يتجاوز وزنها ٣٧٥ غراما، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

٦- يحدِّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس.

٧- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) للعام ٢٠٢٠**، لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبَّقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبِّق النظام المستهدَف في سنة معيَّنة إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعيثة بريد الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) التي تزن ٣٧,٦ غراماً، وبعيثة بريد الرسائل من المقاس (E) التي تزن ٣٧٥ غراماً مقارنة بالسنة السابقة.

٨- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

٨-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٣٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٥٨٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٣٤١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٦٦٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٣٥١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٧٤٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٣٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٨٢٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٩- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، عما يلي:

٩-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٧٠٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٧٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٣٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٧٦٢** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٧٨٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧٦٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٠- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، أو في ٢٠١٠ أو في ٢٠١٢ أو في ٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G)، عما يلي:

١٠-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١١- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، وتلك التي انضمت إليه اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، عما يلي:

١١-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٦١٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣٨١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٦٤٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٤٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١١-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٧ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٢- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

١٢-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٦٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٠٦٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٨٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,١٨٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٣١٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر سع ٠,٣١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٤٥٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١٣- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة ورزم بريد الرسائل من المقاس (E)، عما يلي:

١٣-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣١٣وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٦٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٤٣٩وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٧٦٢** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٧٨٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧٦٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

١٤-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٤٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٤١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٠٥٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٢٧٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,١٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٥- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل من المقاس (E) عما يلي:

١٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٥٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٦٠٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣٥٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٧٦٢** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٧٨٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧٦٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٦- فيما يخص التدفقات التي تزن أقل من ٥٠ طناً في السنة فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، تحوَّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر عالمي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط تُمثِّل فيه البعائث من المقاسين (P) و(G) ٨,١٦ بعائث بوزن ٠,٣١ كيلو غرام وتُمثِّل فيها البعائث من المقاس (E) ٢,٧٢ بعثية بوزن ٠,٦٩ كيلوغرام.

١٧- فيما يخص التدفقات التي تزن أقل من ٧٥ طناً في السنة عام ٢٠١٨ **وعام** ٢٠١٩ وأقل من ٥٠ طناً في السنة بالنسبة **إلى سنة ٢٠٢٠ و**سنة ٢٠٢١، فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف في عام ٢٠١٦ أو بعد ذلك، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، أو في عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، تُحوَّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط عالمي لكيلوغرام البريد الواحد وفقاً لما أُشير إليه في البند ١٦.

١٧مكرراً- تحل أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، محلَّ الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) المنصوص عليها في هذه المادة، ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام البنود ٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥.

١٨- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يُرْسَل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود من ٥ إلى ١١ **أو في المادة ٢٨مكرراً، وذلك بحسب الحالة.**

١٩- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ أو ٢٠١٦ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ٥ والبنود من ١٠ إلى ١٥ **أو في المادة ٢٨مكرراً، وذلك بحسب الحالة.**

٢٠- **لا يجوز إبداء أي تحفظ** على هذه المادة.

المادة الرابعة
(المادة ٣٠ المعدَّلة)
النفقات الختامية. الأحكام المطبَّقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لانضمام المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي تطبق نظام النفقات الختامية الانتقالي إلى النظام المستهدَف، تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس سعر للبعيثة الواحدة وسعر للكيلوغرام الواحد.

١مكرراً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، تُطبَّق أحكام البنود من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٧ من المادة ٢٩ في حساب أسعار كل بعيثة وكل كيلوغرام فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وما بعده.

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام الملائمة من النظام.

٣- تُطبَّق على تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي، ومنها وفيما بينها، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) الأسعار التالية:

٣-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٤- الأسعار المطبَّقة على التدفقات إلى بلدان النظام الانتقالي وعلى التدفقات منها وفيما بينها، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة والرزم الصغيرة من بعائث بريد الرسائل من المقاس (E) هي كما يلي:

٤-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ووفقاً للبند ١مكرراً، لا يجوز أن تكون الأسعار المطبَّقة على التدفقات الواردة إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أقل مما يلي:

٤مكرراً-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٦١٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٦٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٤٥٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٤ثالثاً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ووفقا للبند ١مكرراً، لا يجوز أن تكون الأسعار المطبَّقة على التدفقات الواردة إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أعلى مما يلي:

٤ثالثاً-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: ٠,٧٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧١٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤ثالثاً-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: ٠,٧٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً لأحكام المادة ٢٨ مكرراً**، في حال تدفقات البريد التي تزن أقلّ من العتبة المحددة في البندين ١٦ أو١٧ من المادة ٢٩ **في العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ وأقل من عتبة التدفقات المحددة في ١٠٠ طن في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١**، تُحوَّل مكوِّنات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس تركيبة معدَّل عالمي بالنسبة إلى كل كيلوغرام من البريد **على النحو التالي**:

٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٤,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٤,٥٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: **لا يقل السعر عن ٥,١٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ولا يزيد السعر عن ٥,٧٩٥ من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛**

٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: **لا يقل السعر عن ٥,٣٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ولا يزيد السعر عن ٥,٩٦٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.**

٦- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً لأحكام المادة ٢٨مكرراً**، في حال تدفقات البريد التي يزيد وزنها على العتبة المحددة في البند ١٧ من المادة ٢٩ **في عامَي ٢٠١٨ و٢٠١٩ والتي يفوق وزنها ١٠٠ طن في عامَي ٢٠٢٠ و٢٠٢١**، تُطبَّق الأسعار الثابتة **للكيلوغرام** إذا لم يطلب المستثمر المعيَّن في المصدر ولا المستثمر المعيَّن في المقصد إعمال آلية المراجعة بغية مراجعة هذه الأسعار بالاستناد إلى العدد الفعلي للبعائث في الكيلوغرام الواحد عوضاً عن تطبيق المعدل العالمي لهذا العدد. ويطبق إجراء أخذ العينات لإعمال آلية المراجعة وفقاً للشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.

٦مكرراً- بالنسبة إلى تدفقات البريد من بلدان النظام الانتقالي وإليها وفيما بينها والتي يقل وزنها عن ١٠٠ طن، ولما تكون أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أسعاراً أعلنها المستثمر المعيَّن في المقصد طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، يُطبق في عام ٢٠٢١ السعر الإجمالي ٥,٣٦٨ وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٦ثالثاً- بالنسبة إلى تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها والتي يفوق وزنها ١٠٠ طن، ولما تكون أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أسعاراً معلناً عنها ذاتياً طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ويقرر بلد المقصد عدم تطبيق عملية الجس بالعينة على البريد الوارد، تُحوَّل مكونات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس تركيبة معدل عالمي بالنسبة إلى كل كيلوغرام من البريد على النحو المشار إليه في البند ١٦ من المادة ٢٩.

٦رابعاً- باستثناء تدفقات البريد الواردة في البند ٦مكرراً، تحل أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) المعلَن عنها ذاتياً طبقاً للمادة ٢٨مكرراً محل الأسعار المتعلقة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة في هذه المادة ومن ثم لا تُطبَّق أحكام البنود ٤مكرراً و٤ثالثاً و٥.

٧- لا يجوز لبلد من بلدان النظام المستهدَف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد في البند ٥ ضد بلد من بلدان النظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٨- **بالنسبة إلى تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي والتدفقات منها وفيما بينها،** يجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يرسلوا ويتلقوا بعائث البريد مفصولاً بحسب المقاس على أساس اختياري، وفق الشروط المبيَّنة في النظام. وفي حالات مبادلات البعائث المفصولة بحسب المقاس تُطبَّق الأسعار المنصوص عليها في البندين ٣ و٤ أعلاه **إذا اختار المستثمر المعيَّن في المقصد أن لا يعلن عن الأسعار بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً.**

٩- تُحدَّد أجرة البريد بالجملة الموجَّه إلى المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف على أساس تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في **المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٢٩. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المُستلَم، فيجوز للمستثمرين المعيَّنين في النظام الانتقالي طلب أجرة وفقا للأحكام المذكورة في البندين ٣ و٤ أعلاه **أو المادة ٢٨مكرراً بحسب الاقتضاء.**

١٠- **لا يجوز إبداء أي تحفظ** على هذه المادة.

المادة الخامسة
(المادة ٣١ المعدَّلة)
صندوق نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة التي يدفعها جميع البلدان والأقاليم للبلدان المصنَّفة ضمن أقل البلدان نموا والمصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة بنسبة ٢٠٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان. ولا يحصل أي دفع من هذا النوع فيما بين بلدان المجموعة الرابعة.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الأولى للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة بنسبة ١٠٪ في الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الثانية للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الثالثة للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعات الأولى والثانية والثالثة للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الثالثة لزيادة بنسبة ١٪ تُدفع في صندوق مشترك أُنشئ لتحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنَّفة ضمن المجموعات الثانية والثالثة والرابعة.

٦- رهناً بالإجراءات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تُحوَّل أي مبالغ غير مستخدَمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (سنة ٢٠١٨ هي أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥ من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوَّل إلى الصندوق المشترك إلَّا الأموال التي لم تُستخدم في مشاريع نوعية الخدمة التي وافق عليها صندوق نوعية الخدمة في غضون السنتين اللتين تعقبان تلقِّي آخر قسط من المساهمات المتعلقة بفترة معيَّنة وفقاً لما هو محدد أعلاه.

٧- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة الرابعة لحد أدنى يبلغ ٢٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنويا لكل بلد مستفيد إلى البلدان المصنَّفة ضمن المجموعات الأولى والثانية والثالثة. وترسل فواتير المبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى بصورة تتناسب مع الكميات المتبادلة.

٨- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يحيَّن في عام ٢٠١٨ على أقصى تقدير إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

المادة السادسة
(المادة ٣٣ المعدَّلة)
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- السعر الأساسي الذي يطبَّق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعيَّنين على النقل الجوي سعر يوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي ويقوم المكتب الدولي بعملية حسابه وفقاً للصيغة الموضحة في النظام. والأسعار المطبَّقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع تُحسب بناءً على الأحكام المنصوص عليها في النظام.

٢- وعملية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المُرسلة والموجَّهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة عملية موضَّحة في النظام.

٣- نفقات النقل على امتداد المسار الجوي هي كما يلي:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، يتحمل تكلفتها المستثمر المعيَّن في البلد العضو المصدر حتى لو مرت هذه الإرساليات عبر مستثمر معيَّن أو عدة مستثمرين معيَّنين وسطاء؛

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، ويتحمل تكلفتها المستثمر المعيَّن الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معيَّن آخر.

٤- تُطبَّق هذه القواعد نفسها على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا وُجِّهت بالطريق الجوي.

٥- لكل مستثمر معيَّن في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسافات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يستعيض عن المسافة المتوسطة المرجحة بمعيار آخر أنسب. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة إلى جميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعيَّن في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية **أو الأسعار المعلَنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً**، لا يُسدَّد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعيَّن في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجَّحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى تكاليف المستثمر المعيَّن في المقصد أو إلى تعريفاته الداخلية **أو أسعاره المعلَنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً**.

المادة السابعة
تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠ ويظل معمولاً به إلى حين دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

إثباتاً لما تقدم، حَرَّر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص الاتفاقية نفسه، ووقَّعوا على نسخة واحدة منه تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في **جنيف، في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩**.

انظر التواقيع التالية.

POUR
L'ÉTAT ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN:

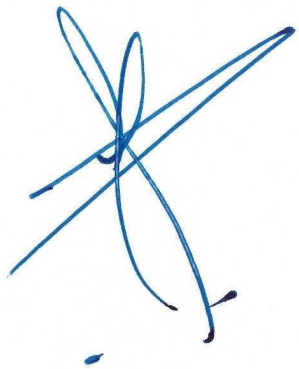

POUR
LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD:

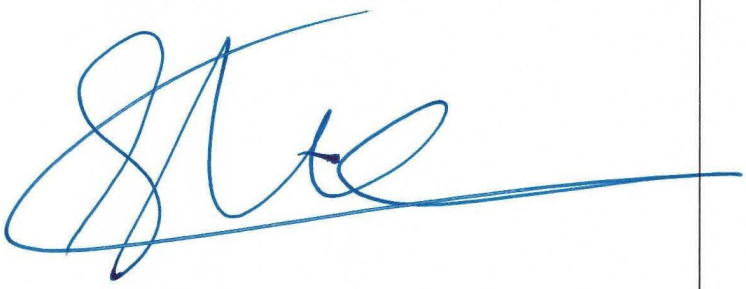

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
D'ALLEMAGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

POUR
LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

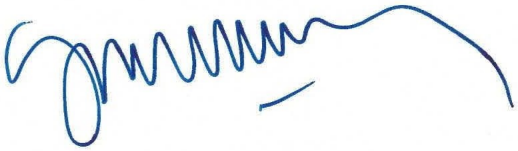

POUR
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

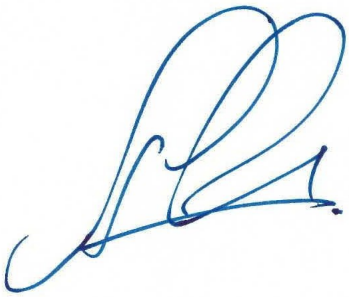

POUR
LE ROYAUME DE L'ARABIE SAOUDITE:

Pour
ARUBA, CURAÇAO et S. MAARTEN:

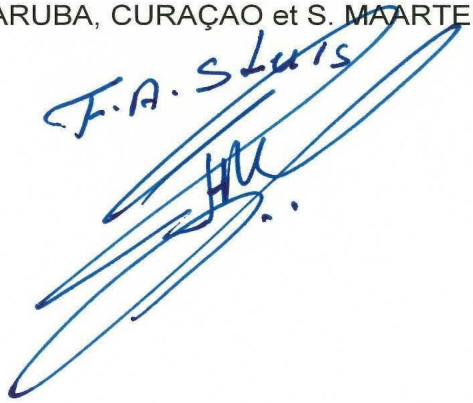

POUR
L'AUSTRALIE:

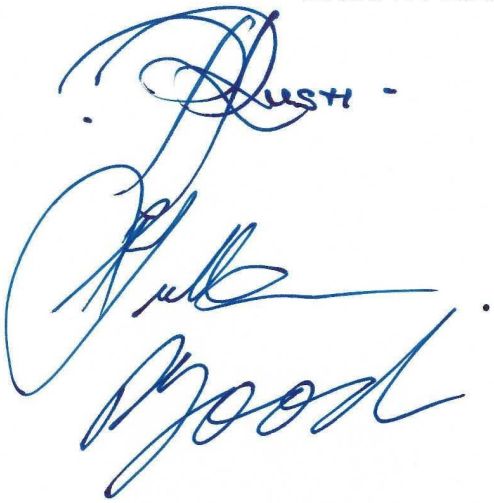

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:

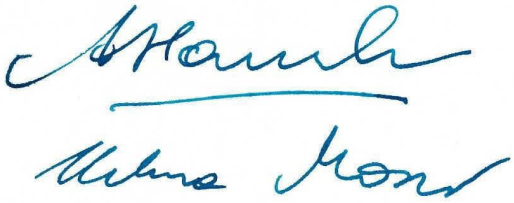

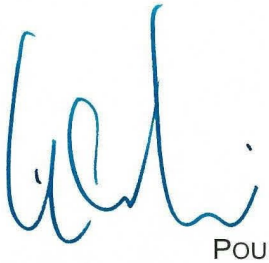

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

POUR
LE COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

POUR
LE ROYAUME DE BAHRAIN:

Abdulla Alasmi

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:

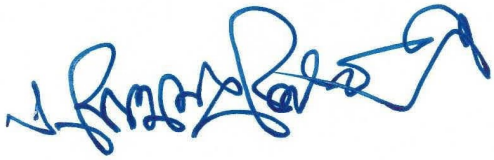

POUR
LA BARBADE:

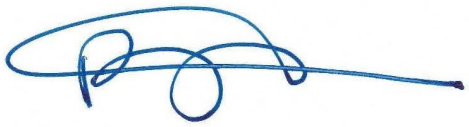

POUR
LE BELIZE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

POUR
LA BELGIQUE:

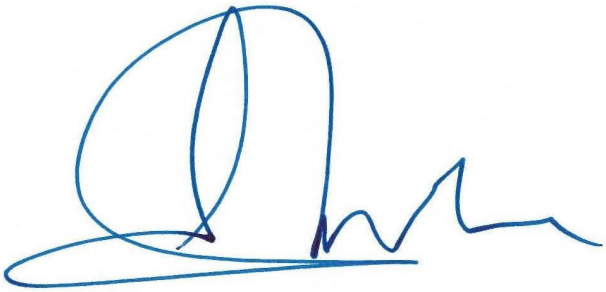

POUR
LE ROYAUME DE BHOUTAN:

POUR
L'ETAT PLURINATIONAL DE BOLIVIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE
DU BRÉSIL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE BOSNIE ET HERZÉGOVINE:

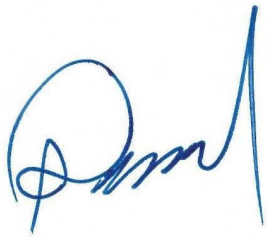

POUR
LE BRUNEI DARUSSALAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:

POUR
LE BURKINA FASO:

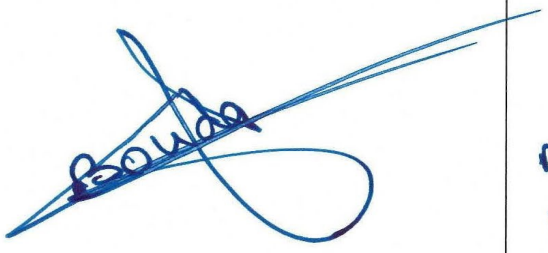

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:

Mme LIBOM LI LIKEN G née
MENDOMO Rinette

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

POUR
LE CANADA:

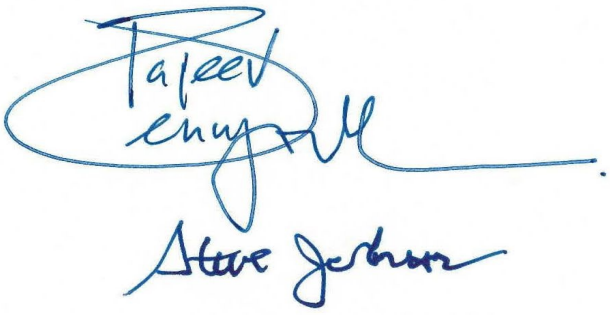

POUR
LE ROYAUME DU CAMBODGE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:

POUR
LE CHILI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

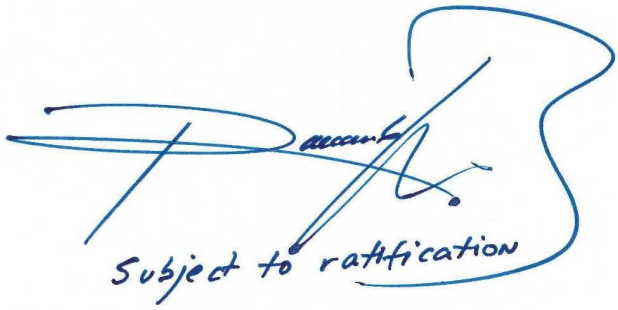

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:

POUR
L'UNION DES COMORES:

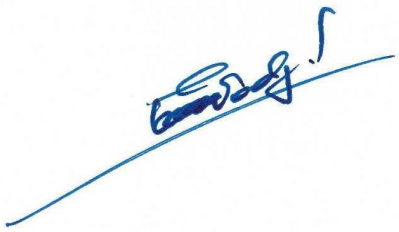

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CONGO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

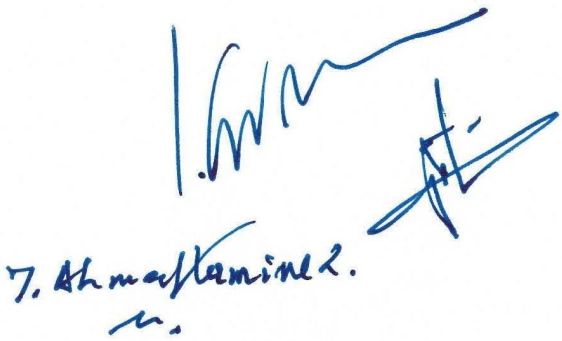

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

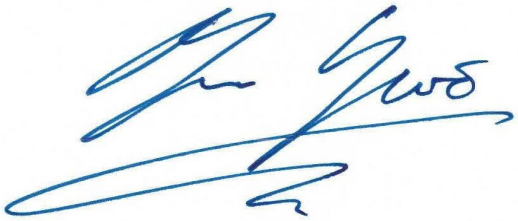

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COSTA-RICA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CUBA:

POUR
LE ROYAUME DE DANEMARK:

POUR
LE COMMONWEALTH
DE LA DOMINIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:

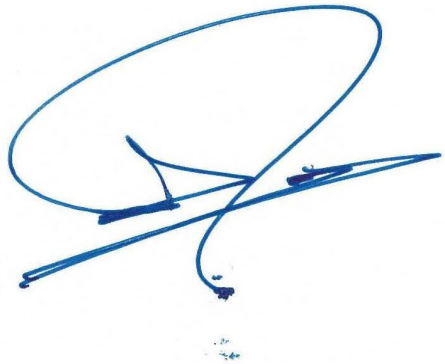

POUR
LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE EL SALVADOR:

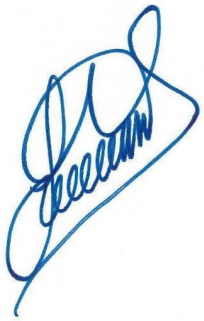

POUR
LES ÉMIRATS ARABES UNIS:

POUR
L'ESPAGNE:

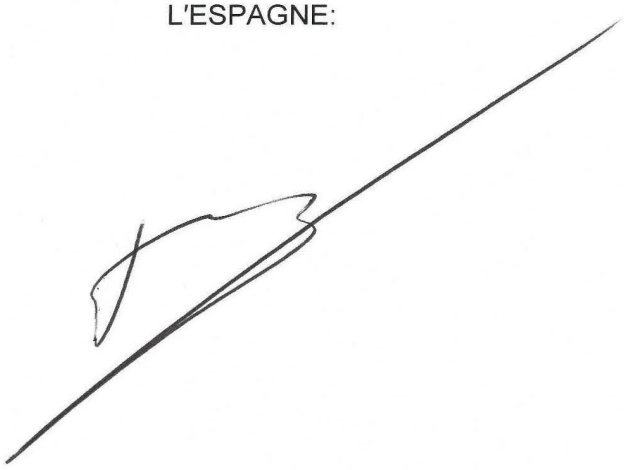

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:

POUR
L'ÉRYTHRÉE:

POUR
LE ROYAUME D'ESWATINI:

POUR
L'ÉTHIOPIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

POUR
LES FIDJI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

POUR
LA GAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GÉORGIE:

POUR
LA GRENADE:

M. Antoine - Cambridge.

MAKEDA

ANTOINE- CAMBRIDGE.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GHANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GUATÉMALA:

POUR
LA GRÈCE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE GUINÉE ÉQUATORIALE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

POUR
LA GUYANE:

POUR
LA HONGRIE:

POUR
L'INDE:

26-9-2019
(Ananta Narayan Nanda)

(Tanweer Qamar Mohammed)

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

Ali Yaseer

Bassam Salim ALZAIDI

wathiq

POUR
L'IRLANDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ISLANDE:

POUR
L'ISRAËL:

POUR
LE JAPON:

POUR
L'ITALIE:

POUR
LE ROYAUME HACHÉMITE
DE JORDANIE:

POUR
LA JAMAÏQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KENYA:

DANIEL ONYANGO
OBAM

POUR
LE KUWAIT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KIRGHIZISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

POUR
LE ROYAUME DU LESOTHO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:

POUR
L'ÉTAT DE LIBYE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LIBÉRIA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

POUR
LE LUXEMBOURG:

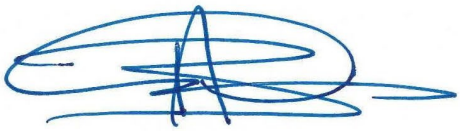

POUR
LA MALAISIE:

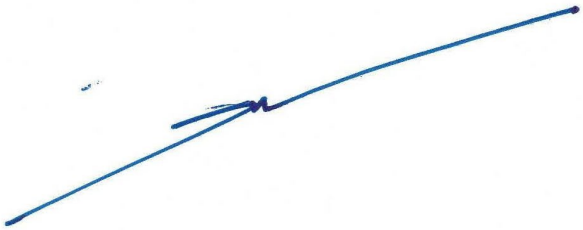

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE
MACÉDOINE DU NORD:

POUR
LE MALAWI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU MALI:

POUR
MAURICE:

POUR
MALTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

POUR
LE ROYAUME DU MAROC:

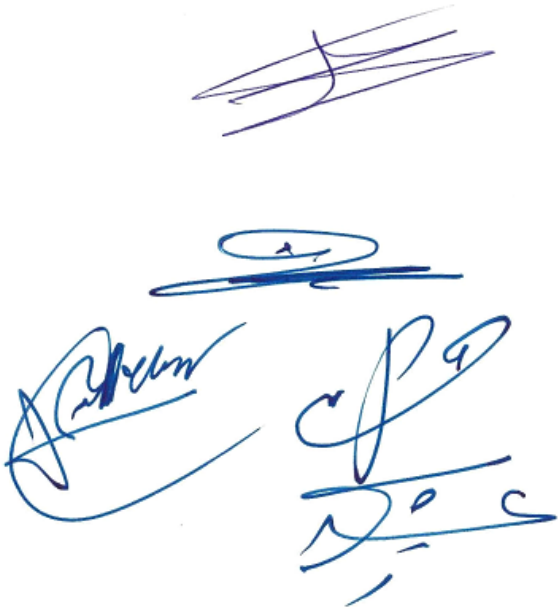

POUR
LES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:

POUR
LE MONTÉNÉGRO:

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE MONACO:

Carole LANTERI
Ambassadeur
Représentant Permanent

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DU MOZAMBIQUE:

POUR
LA MONGOLIE:

POUR
L'UNION DE MYANMAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

STANLEY M SIKWATA

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAURU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

Hachimou Hassane

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DÉMOCRATIQUE DU NÉPAL:

LAXMI PRASAD YADAV
26/09/2019

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DU NIGÉRIA:

Dr Isa Ali Ibrahim

26/09/2019

POUR
LA NORVÈGE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA:

BAGIIRE VINCENT WAISWA.

POUR
LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

(Sohail Chaudhry)

LINDSAY WELSH.

POUR
LE SULTANAT D'OMAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DU PAKISTAN:

26-9-2019

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PANAMA:

POUR
LES PAYS-BAS
- CARAÏBES NÉERLANDAISES
(MUNICIPALITÉS DE BONAIRE, SABA
ET S. EUSTATIUS):

POUR
LA PAPOUASIE – NOUVELLE-GUINÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PARAGUAY:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

POUR
LA POLOGNE:

Zbigniew Czech
Ambassadeur, Représentant
Représentative et
Polonais

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

POUR
LE PORTUGAL:

M. Isabel Tavares
de Magalhães Collaço

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

POUR
L'ÉTAT DE QATAR:

POUR
LA ROUMANIE:

POUR
LE ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE ET
D'IRLANDE DU NORD,
ÎLES DE LA MANCHE ET ÎLE DE MAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU RWANDA:

POUR
LES TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE GOUVERNEMENT
DU ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

POUR
SAINT-CHRISTOPHE
(SAINT-KITTS)-ET-NEVIS:

POUR
LA FÉDÉRATION DE RUSSIE:

POUR
SAINTE-LUCIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:

Roberta Fantozzi

POUR
L'ÉTAT INDÉPENDANT DE SAMOA:

Tupe Maleilo
Nun Yan.

POUR
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

POUR
LES ÎLES SALOMON:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

Abdoulaye BALDE

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:

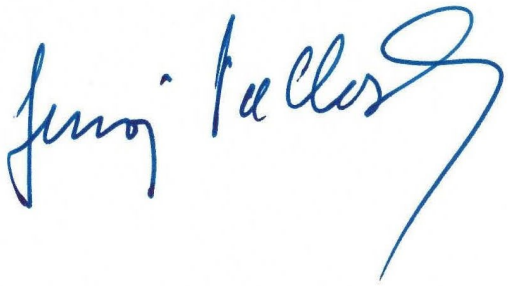

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

POUR
LE GOUVERNEMENT FÉDÉRAL DE
TRANSITION DE
LA RÉPUBLIQUE
DE SOMALIE:

26/9/2019

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

Pour
LA RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

POUR
LA SUÈDE:

POUR
LE SOUDAN DU SUD:

POUR
LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

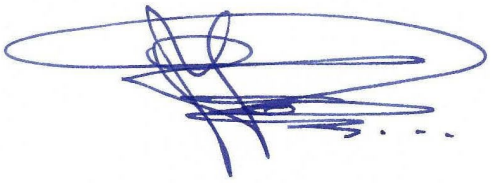

POUR
LA RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE:

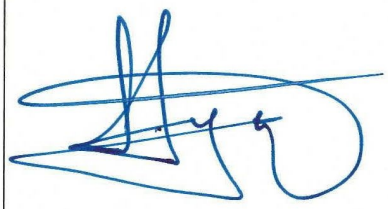

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

Dr. Eng: Bader Ahmad

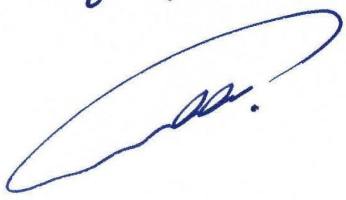

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

Mme GOLDOUM Elisé

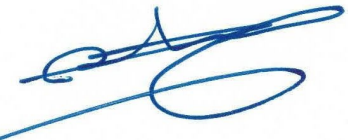

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:

POUR
LA THAÏLANDE:

POUR
LE ROYAUME DES TONGA:

MR. SIONE P. AKAUOLA.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE TIMOR-LESTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

M. Antoine - Cambridge.

MAKEDA
ANTOINE - CAMBRIDGE.

POUR
LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

KWASI

KASSIMET.

N'DAKPAZE

POUR
LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:

Jawher FERJAOUI
CEO & CHAIRMAN Tunisia
POST

POUR
LE TURKMÉNISTAN:

POUR
L'UKRAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE TURQUIE:

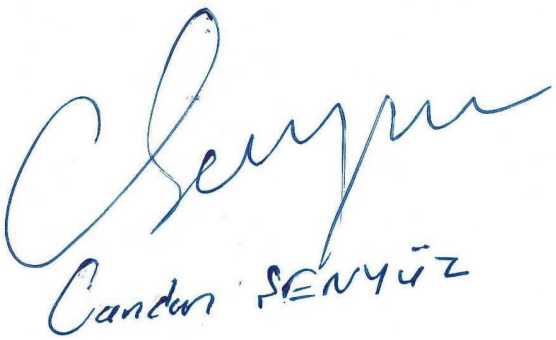

POUR
LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:

POUR
TUVALU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

POUR
L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

Rév. Attilio Riva
Salvatore Berth

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU
VENEZUELA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DU VIET NAM:

Nguyễn Vũ Hồng Thanh

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZIMBABWE:

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

أولاً- باسم جمهورية الأرجنتين

تُذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي تقدمت به وقت التصديق على دستور الاتحاد البريدي العالمي الذي وُقِّع في فيينا بالنمسا في ١٠ يوليو ١٩٦٤ وتؤكد من جديد سيادتها على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

وتُذكر أيضاً، فيما يتعلق "بمسألة جزر مالفيناس" بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات ٢٠٦٥ (د-٢٠) و٣١٦٠ (د-٢٨) و٤٩/٣١ و٩/٣٧ و١٢/٣٨ و٦/٣٩ و٢١/٤٠ و٤٠/٤١ و١٩/٤٢ و٢٥/٤٣ التي تقر فيها بوجود نزاع حول السيادة وتطلب من حكومات جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية استئناف المفاوضات بهدف حل هذا النزاع.

وتشير جمهورية الأرجنتين أيضاً إلى أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قد أصدرت مراراً وتكراراً قرارات تصب في نفس الاتجاه، وآخرها القرار المعتمد في ٢٥ يونيو ٢٠١٩؛ كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من نفس المنطلق قراراً جديداً بشأن المسألة في ٢٨ يونيو ٢٠١٩.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ١)

ثانياً- باسم جمهورية فييت نام الاشتراكية

يعلن وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية أن:

- فييت نام تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، إذا لزم الأمر، لصون الحقوق والمصالح الوطنية إن لم يمتثل أي بلد عضو آخر من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بأي شكل من الأشكال لأحكام وثائق الاتحاد أو إذا مست تصريحات أو تحفظات سائر البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بسيادة جمهورية فييت نام الاشتراكية وحقوقها ومصالحها وخدماتها البريدية.
- فييت نام تعلن، عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاستثنائي الثالث، أنها ستطبق الوثائق والقرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر تطبيقاً يتماشى مع جميع القوانين السارية والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٢)

ثالثاً- بالنيابة عن جمهورية النمسا ومملكة بلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية ومملكة الدانمرك وجمهورية إستونيا وجمهورية فنلندا والجمهورية الفرنسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الهيلينية وجمهورية هنغاريا وجمهورية إيرلندا وجمهورية إيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ودوقية لكسمبرغ الكبرى وجمهورية مالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا وجمهورية البرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا ومملكة إسبانيا ومملكة السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

تعلن وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن بلدانها ستطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملاً بالالتزامات التي تتقيد بها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المُنَظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٣)

رابعاً- باسم أستراليا

لن تطبق أستراليا الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الأخرى الصادرة عنه إلا بقدر ما تكون متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى، وبخاصة مع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٤)

خامساً- باسم المملكة المتحدة

لا يساور المملكة المتحدة أي شك بشأن سيادتها على جزر فوكلاند والمناطق البحرية المحيطة بها ولا بشأن مبدأ تقرير المصير بالنسبة إلى سكان جزر فوكلاند وحقهم في ذلك على النحو الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة الأولى من عهديْ الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان، مما يمكنهم من تحديد وضعهم السياسي والسعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار بشأن مسألة السيادة ما لم يعبر سكان جزر فوكلاند عن رغبتهم في ذلك. وقد أوضح استفتاء عام ٢٠١٣ - الذي عبر من خلاله ٩٩,٨٪ من الذين صوتوا عن رغبتهم في الحفاظ على وضعهم الحالي كإقليم تابع للمملكة المتحدة - أن سكان الجزر لا يريدون إقامة حوار بشأن مسألة السيادة. وينبغي على الأرجنتين احترام هذه الرغبة.

وإن العلاقة التي تربط بين المملكة المتحدة وجزر فوكلاند وجميع أقاليم ما وراء البحار التابعة لها هي علاقة حديثة تتأسس على الشراكة والقيم المشتركة وحق سكان كل إقليم من الأقاليم في تحديد مستقبلهم. ولا تزال جمهورية الأرجنتين تنكر أن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان ينطبق على سكان جزر فوكلاند، وتسعى بشكل حثيث إلى حرمان سكان جزر فوكلاند من حقوقهم المشروعة في المحافل الدولية. ولا يتفق هذا السلوك كلياً مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٥)

سادساً- باسم جمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج

تعلن وفود جمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج أن بلدانها ستطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر وفقاً لما تتقيد به من التزامات بموجب اتفاقية إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (GATS) الخاص بمنظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٦)

سابعاً- تصريح مشترك من البلدان العربية

إذ نسترشد بمبادئ الاتحاد البريدي العالمي وأهدافه النبيلة، ونؤمن بأهمية الخدمات البريدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

وإذ نمتثل ميثاقَ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق دولة فلسطين في العضوية الكاملة والمبادلات البريدية المباشرة مع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، والالتزامات ذات الصلة المتعلقة بنوعية الخدمة والحسابات الختامية؛

وإذ نؤكد مجدداً أنه على جميع البلدان أن تحترم قرارات الاتحاد وتتقيَّد بها،

نعلن أن الوضع الراهن المتمثل في حجز البضائع والشحنات البريدية المتوجّهة إلى دولة فلسطين يتسبب في ضرر كبير ويعرقل مصالح خدماتنا.

ونحث المكتب الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلاسة وسرعة دخول البضائع والشحنات المتوجّهة إلى دولة فلسطين. ونطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تقوم على الفور ودون شروط بالإفراج عن الشحنات والطرود البريدية والسماح بدخولها إلى دولة فلسطين.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٧)

ثامناً- باسم إسرائيل

يؤيد وفد إسرائيل إلى المؤتمر الاستثنائي الثالث للاتحاد البريدي العالمي التصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوقيع الوثائق وقال فيه إن:

"بعض البلدان الأعضاء تدلي بتصريحات انفرادية تتفاعل فيها مع وضع سياسي أو ترسم حدود علاقاتها مع بلد عضو آخر. ولا تشير هذه التصريحات إلى تطبيق أحكام الوثائق؛ بل إنها تقوم على اعتبارات سياسية لا تمت بصلة للاتحاد البريدي العالمي. وبالتالي، فإنها لا تخضع لأي إجراء معيَّن ويجوز تقديمها إلى أمانة الجلسة العامة في أي وقت أثناء انعقاد المؤتمر الاستثنائي الثالث."

ويُذَكِّر وفد إسرائيل بالتصريح الذي أدلى به أثناء هذا المؤتمر الاستثنائي الثالث (جنيف)، ويرفض رفضاً قاطعاً أي تصريح أو تحفظ يدلي به أي عضو آخر في الاتحاد أثناء هذا المؤتمر الاستثنائي الثالث (جنيف) ويكون

الغرض منه إغفال حقوق إسرائيل ووضعها بصفتها عضواً في الاتحاد البريدي العالمي. وعلاوة على ذلك، تتعارض هذه التصريحات والتحفظات مع نص دستور الاتحاد البريدي العالمي واتفاقيته واتفاقاته وروحها.

وبالتالي يعتبر وفد إسرائيل أي تصريح أو تحفظ من هذا القبيل غير قانوني وباطلاً، ويحتفظ بحقوقه بناءً على ذلك.

وتصرح حكومة دولة إسرائيل بأن موقفها هو أن تفسير وتطبيق جميع الجهات المعنية لأي حكم أو بيان يجب أن يتماشى مع أي اتفاقات أو ترتيبات سارية أو مستقبلية ويخضع لها. وعلاوةً على ذلك تفسر إسرائيل أي حكم أو بيان وتطبقه وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري.

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٨)

تاسعاً- باسم جمهورية كينيا

يعلن وفد جمهورية كينيا المشارك في المؤتمر الاستثنائي الثالث للاتحاد البريدي العالمي أن:

"كينيا تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء أو تدابير، عند الاقتضاء، من أجل صون الحقوق والمصالح الوطنية في حال ما إذا لم يمتثل أي بلد من البلدان الأعضاء، بطريقة أو بأخرى، بأحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي أو إذا تسببت تصريحات تدلي بها بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أو تحفظات تبديها في تهديد سيادة جمهورية كينيا وحقوقها ومصالحها وخدماتها البريدية."

(المؤتمر- المستند ٨- الإضافة ٩)

قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩
غير تلك التي تُعدِّل الوثائق
(الأحكام، والقرارات والتوصيات، والأماني، وما إلى ذلك)

قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ غير تلك التي تُعدِّل الوثائق
(الأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأماني، وما إلى ذلك)

مفتاح التصنيف

١- عموميات تخص الاتحاد
١-١ المسائل السياسية
١-٢ الاستراتيجية البريدية

٢- وثائق الاتحاد
٢-١ عموميات
٢-٢ الدستور
٢-٣ النظام العام
٢-٤ الاتفاقية
٢-٤-١ مسائل مشتركة تنطبق على الخدمة البريدية الدولية
٢-٤-١-١ المحاسبة
٢-٤-١-٢ البيئة
٢-٤-١-٣ الأمن
٢-٤-١-٤ النماذج
٢-٤-١-٥ الأسواق والعلاقات مع الزبائن
٢-٤-١-٦ الطوابع البريدية وهواية جمع طوابع البريد
٢-٤-٢ مسائل مشتركة تنطبق على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية
٢-٤-٢-١ البريد الجوي
٢-٤-٢-٢ المراقبة الجمركية
٢-٤-٢-٣ الاستعلامات والمسؤولية والتعويضات
٢-٤-٢-٤ دفع الأجور
٢-٤-٢-٥ نوعية الخدمة
٢-٤-٢-٦ خدمة البريد العاجل الدولي
٢-٤-٣ مسائل خاصة ببريد الرسائل
٢-٤-٤ مسائل خاصة بالطرود البريدية
٢-٥ الخدمات المالية البريدية

٣- أجهزة الاتحاد
١-٣ عموميات
٢-٣ المؤتمر
٣-٣ المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة
٤-٣ المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي
٥-٣ اللجنة الاستشارية
٦-٣ المكتب الدولي
١-٦-٣ الموظفون
٢-٦-٣ المستندات والنشرات

٤- الشؤون المالية

٥- التعاون من أجل التنمية

٦- العلاقات الخارجية
١-٦ الاتحادات المحدودة
٢-٦ منظمة الأمم المتحدة
٣-٦ المؤسسات المتخصصة
٤-٦ المنظمات الأخرى
٥-٦ الإعلام العام

فهرس المحتويات من أحكام، وقرارات، وتوصيات، وأماني، وما إلى ذلك، الصادرة عن مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*طبيعة ورقم القرار*	*الصفحة*
١	عموميات تخص الاتحاد		
١-١	المسائل السياسية		
١-٢	الاستراتيجية البريدية		
٢	وثائق الاتحاد		
٢-١	عموميات		
٢-٢	الدستور		
٢-٣	النظام العام		
٢-٤	الاتفاقية		
٢-٤-١	مسائل مشتركة تنطبق على الخدمة البريدية الدولية		
٢-٤-١-١	المحاسبة		
٢-٤-١-٢	البيئة		
٢-٤-١-٣	الأمن		
٢-٤-١-٤	النماذج		
٢-٤-١-٥	الأسواق والعلاقات مع الزبائن		
٢-٤-١-٦	الطوابع البريدية وهواية جمع طوابع البريدية		
٢-٤-٢	مسائل مشتركة تنطبق على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية		
٢-٤-٢-١	البريد الجوي		
٢-٤-٢-٢	المراقبة الجمركية		
٢-٤-٢-٣	الاستعلامات والمسؤولية والتعويضات		
٢-٤-٢-٤	دفع الأجور		
٢-٤-٢-٥	نوعية الخدمة		
٢-٤-٢-٦	خدمة البريد العاجل الدولي		
٢-٤-٣	مسائل خاصة ببريد الرسائل		
٢-٤-٤	مسائل خاصة بالطرود البريدية		
٢-٥	الخدمات المالية البريدية		

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*طبيعة ورقم القرار*	*الصفحة*
٣	أجهزة الاتحاد		
٣-١	عموميات		
٣-٢	المؤتمر	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام الرؤساء ونواب الرؤساء وللاضطلاع بدور مديري المناقشات وأعضاء اللجنتين المحدودتين في المؤتمر الاستثنائي الثالث	القرار C 1 ٧٣
		نطاق الاقتراحات التي ستعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر الاستثنائي الثالث	القرار C 2 ٧٤
٣-٣	المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة		
٣-٤	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي		
٣-٥	اللجنة الاستشارية		
٣-٦	المكتب الدولي		
٣-٦-١	الموظفون		
٣-٦-٢	المستندات والنشرات		
٤	الشؤون المالية		
٥	التعاون من أجل التنمية		
٦	العلاقات الخارجية		
٦-١	الاتحادات المحدودة		
٦-٢	منظمة الأمم المتحدة		
٦-٣	المؤسسات المتخصصة		
٦-٤	المنظمات الأخرى		
٦-٥	الإعلام العام		

القائمة العددية للأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأماني، وما إلى ذلك، (بالترتيب العددي)

طبيعة القرار	*الرقم*	*العنوان والمراجع*	*رقم الصفحة*
قرار	C 1	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام الرؤساء ونواب الرؤساء وللاضطلاع بدور مديري المناقشات وأعضاء اللجنتين المحدودتين في المؤتمر الاستثنائي الثالث	٧٣
قرار	C 2	نطاق الاقتراحات التي ستعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر الاستثنائي الثالث	٧٤

قرارات مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ غير تلك التي تُعدِّل الوثائق
(الأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأماني، وما إلى ذلك)

القرار 1 C/٢٠١٩
تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام الرؤساء ونواب الرؤساء وللاضطلاع بدور مديري المناقشات وأعضاء اللجنتَيْن المحدودتَيْن في المؤتمر الاستثنائي الثالث

إنَّ المؤتمر،

يقرِّر

الموافقة على البلدان الأعضاء التالية والمستعدة لتولي مهام الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر واللجنتَيْن المحدودتَيْن وللاضطلاع بدور مديري المناقشات:

أ) رئاسة المؤتمر

- تركيا (٣)

ب) نواب الرؤساء ومديرو المناقشات

- نائب الرئيس: جمهورية كوت ديفوار (٥)
- نائبا الرئيسين/مديرا المناقشات: بلجيكا (٣) وكينيا (٥)

ج) اللجنتان المحدودتان

اسم اللجنة	*البلد (المنطقة الجغرافية)*
اللجنة ١ (وثائق التفويض)	الرئيس: ماليزيا (٤) نائب الرئيس: كوستا ريكا (١) الأعضاء: الجزائر وبنغلاديش وجمهورية كوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية
اللجنة ٢ (الصياغة)	الرئيس: سويسرا (٣) نائب الرئيس: بولندا (٢) الأعضاء: الجزائر والبرازيل وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوت ديفوار وفرنسا وتونس والولايات المتحدة الأمريكية

(الاقتراح 02.Rev 1، الجلسة الأولى من الجلسة العامة)

القرار 2 C/٢٠١٩
نطاق الاقتراحات التي ستعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر الاستثنائي الثالث

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ في اعتباره
أن قرار البلدان الأعضاء في الاتحاد بعقد مؤتمر استثنائي ثالث قد اتخذ فقط بهدف معالجة المسائل المتعلقة بالأجور المُطبقة على بعائث بريد الرسائل من المقاس E والمسائل الأخرى العاجلة المتعلقة بالقطاع البريدي،

وإذ يحيط علماً
أن المؤتمر الاستثنائي الثالث سيكون ثاني اجتماع من نوعه يَعقده الاتحاد في أقل من سنتين ولمدة محددة بيومين،

واقتناعاً منه
أن خطة أعمال الاتحاد البريدي العالمي على النحو الذي أقره مؤتمر إسطنبول، وتستكمل بقرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني في أديس أبابا، تعالج بصورة كافية المسائل الأخرى التي يتعين استكمالها خلال دورة إسطنبول، وأنه سيكون من غير الضروري تغيير العمل الحالي الجاري قبل مؤتمر عام ٢٠٢٠.

يقرّر

- أن يناقش فقط الاقتراحات العاجلة التي عرضها عليه مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتصل على وجه التحديد بأجور بعائث بريد الرسائل من المقاس E وبالمسائل الأخرى العاجلة المتعلقة بالقطاع البريدي وأن يتخذ قرارات بشأنها لا غير؛
- أن أي اقتراح متعلق بالمواضيع الأخرى لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر بأغلبية البلدان المُمثّلة فيه والتي لها حق التصويت، أن الاقتراح يتعلق بمسألة عاجلة ذات صلة بالقطاع البريدي.

(الاقتراح 01.Rev 1، الجلسة الأولى من الجلسة العامة)

الجزء الثاني - وثائق الاتحاد التي عدَّلها مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ (النسخ الموحَّدة مع الدخول حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٠)

الاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية

جدول المحتويات

الجزء الأول
قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة

١- تعاريف
٢- تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية
٣- الخدمة البريدية الشمولية
٤- حرية العبور
٥- تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنـــوان و/أو الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل
٦- طوابع البريد
٧- التنمية المستدامة
٨- الأمن البريدي
٩- المخالفات
١٠- معالجة البيانات الشخصية
١١- تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية
١٢- إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
١٣- استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي

الجزء الثاني
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١٤- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

الجزء الثالث
الرسوم و الرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

١٥- الرسوم
١٦- الإعفاء من الرسوم البريدية

الجزء الرابع
الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

١٧- الخدمات الأساسية
١٨- الخدمات الإضافية

الجزء الخامس
الممنوعات والمسائل الجمركية

١٩- البعائث غير المقبولة. الممنوعات
٢٠- المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

الجزء السادس
المسؤولية

٢١- الاستعلامات
٢٢- مسؤولية المستثمرين المعيَّنين. التعويضات
٢٣- انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين
٢٤- مسؤولية المرسِل
٢٥- دفع التعويض
٢٦- استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسِل أو المرسل إليه

الجزء السابع
الأجور

ألف- نفقات العبور

٢٧- نفقات العبور

باء- النفقات الختامية

٢٨- النفقات الختامية. أحكام عامة
٢٨مكرراً النفقات الختامية. الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)
٢٩- النفقات الختامية . أحكام تطبَّق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف
٣٠- النفقات الختامية. الأحكام المطبَّقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم
٣١- صندوق نوعية الخدمة

جيم- حصص الطرود البريدية

٣٢- الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

دال- نفقات النقل الجوي

٣٣- الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

هاء- تسوية الحسابات

٣٤- أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

٣٥- سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

الجزء الثامن
الخدمات الاختيارية

٣٦- البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة
٣٧- الخدمات البريدية الإلكترونية

الجزء التاسع
أحكام ختامية

٣٨- شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية ونظامها
٣٩- التحفظات المعروضة على المؤتمر
٤٠- تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

الاتفاقية البريدية العالمية

بالنظر إلى البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو ١٩٦٤، أقرَّ مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد المفوضون، في هذه الاتفاقية بالتراضي ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية.

الجزء الأول
قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة ١
تعاريف

١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرَّفة أدناه:

١-١ بعيثة بريد الرسائل: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرَّفة فيها؛

١-٢ بعيثة الطرود البريدية: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرَّفة فيها؛

١-٣ بعيثة البريد العاجل الدولي: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة وفي وثائق البريد العاجل الدولي ذات الصلة والمعرّفة فيها؛

١-٤ المستندات: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكوَّن من أي مقطع مكتوب أو رسم أو مطبوع أو معلومات رقمية، باستثناء الأشياء الموجهة للإتجار التي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛

١-٥ البضائع: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكون من أي شيء ملموس أو منقول خلاف النقود، بما في ذلك الأشياء الموجهة للإتِّجار والتي لا ينطبق عليها تعريف "المستندات" وفقاً للتعريف الوارد في البند ١-٤ أعلاه والتي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المُحددة في الأنظمة؛

١-٦ الإرسالية المغلقة: أوعية موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدون رصاص، تحتوي على بعائث بريدية؛

١-٧ الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة (الوعاء)؛

١-٨ البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛

١-٩ البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛

١-١٠ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معيَّن، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور بعائث بريد الرسائل براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

١-١١ النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعيَّن لبلد المقصد على المستثمر المعيَّن للبلد المرسِل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

١-١٢ المستثمر المعيَّن: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛

١-١٣ رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام؛

١-١٤ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعيَّن لبلد المقصد على المستثمر المعيَّن للبلد المرسِل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

١-١٥ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معيَّن، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية براً و/أو جواً؛

١-١٦ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معيَّن أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي؛

١-١٧ الاستعلامات- يمكن لزبون ما أن يقدم شكوى أو طلبَ تحرٍ فيما يتصل بالخدمة البريدية المقدمة تماشياً وشروط الاتفاقية والأنظمة؛

١-١٨ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛

١-١٩ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرّر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد.

المادة ٢
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها. وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعيَّن أو المستثمرين المعيَّنين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية وللتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. ما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فيجب أن تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي بأي تغييرات تطرأ على الهيئات الحكومية بأسرع ما يمكن. ويجب أن تبلغ أيضا بأي تغييرات تطرأ على المستثمرين المعيَّنين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ التغيير.

٢- عندما يعين بلد عضو رسميا مستثمرا جديدا، فيجب تحديد نطاق الخدمات البريدية التي سيوفرها هذا الأخير بموجب وثائق الاتحاد، فضلا عن التغطية الجغرافية التي يقوم بها المستثمر في إقليمه.

المادة ٣
الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبائن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة ٤
حرية العبور

١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعيَّنين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معيَّن آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل البعائث البريدية المحتوية على مواد مُعدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور الطرود مكفولة في كل إقليم الاتحاد.

٤- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فإنه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي تقديم الخدمات البريدية مع هذا البلد العضو.

المادة ٥
تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان و/أو الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل

١- تظل كل بعيثة بريدية مُلكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلاّ إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا للتشريع الوطني لبلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٩-٢-١-١ أو المادة ١٩-٣ وفقا لما ينص عليه التشريع الوطني لبلد العبور.

٢- لمرسِل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه، و/أو يعدّل أو يصحح الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

٣- تضمن البلدان الأعضاء أن يستأنف المستثمرون المعيَّنون إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

المادة ٦
طوابع البريد

١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في النظام.

٢- طابع البريد:

١-٢ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

٣-٢ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛

٤-٢ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار.

٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:

١-٣ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية[1] أو إذا طلب البلد العضو أو إقليم الإصدار إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، أن يتضمن طابع البريد الرمز أو الحروف الأولى اللذين يمثلان بلد أو إقليم الإصدار رسميا تماشياً والشروط المحددة في نظام الاتفاقية؛

٢-٣ القيمة الاسمية المعبر عنها:

١-٢-٣ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيَّنة على شكل حرف أو رمز؛

٢-٢-٣ بعلامات أخرى نوعية تحدّدها ماهيتها.

٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:

١-٥ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

٢-٥ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

[1] يُمنح إعفاء من هذا الحكم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

٥-٣ عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛

٥-٤ تكون مجرَّدة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يخدش شعور شخص أو بلد ما؛

٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.

٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.

٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين الآخرين بذلك.

المادة ٧
التنمية المستدامة

١- تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعيَّنون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل مسائل التنمية المستدامة.

المادة ٨
الأمن البريدي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالمتطلبات الأمنية المعرَّفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور في الخدمات البريدية التي يقدمها المستثمرون المعيَّنون وتعزيز تلك الثقة، وذلك في صالح كل الموظفين المعنيين. و تتضمن هذه الاستراتيجية الأهداف المحددة في النظام، كما تتضمن مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعائث البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعائث البريدية ومعاييرها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقا لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد البريدي العالمي. على أن تشمل هذه الاستراتيجية أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين.

٢- يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

المادة ٩
المخالفات

١- البعائث البريدية

١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أُدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن البضائع الخطرة، التي لا ترخِّص الاتفاقية والنظام صراحة بوضعها؛

١-١-٢ ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

٢- أجرَة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص.

٢-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص التالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم:

٢-١-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

٢-١-٢ بصمات التخليص؛

٢-١-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

٢-١-٤ قسائم المجاوبة الدولية.

٢-٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتَكَب من أي شخص بغية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

٢-٢-١ أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

٢-٢-٢ تصنيع أي وسيلة من وسائل الدفع البريدي المسبق المزورة أو المقلدة أو المزيفة أو استعمالها أو إطلاقها للتداول بها أو الاتجار بها أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو عرضها أو الدعاية لها (وكذلك على شكل مسارد وللأغراض الدعائية)؛

٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل.

٣-١ فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة ١٠
معالجة البيانات الشخصية

١- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلاَّ للأجهزة المرخص لها بالنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.

٣- يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقا لتشريعهم الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤- يخطر المستثمرون المعيَّنون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.

٥- دون الإخلال بما سبق، يجوز للمستثمرين المعيَّنين إرسال البيانات الشخصية إلى المستثمرين المعيَّنين في بلدان المقصد أو في بلدان العبور الذين يحتاجون إلى تلك البيانات من أجل تقديم الخدمة.

المادة ١١
تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة؛

١-٢ بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛

١-٣ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛

١-٤ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

٢- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعيَّن للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب أنظمته القانونية.

٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعيَّن للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء المستثمرين المعيَّنين المعنيين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ١٢
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يُلزم أي مستثمر معيَّن بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوّزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- للمستثمر المعيَّن في المقصد الحق في مطالبة المستثمر المعيَّن في المصدر بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المستثمر المعيَّن في المصدر دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعيَّن في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعيَّن في المصدر مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

٤- لا يلزم أي مستثمر معيَّن بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل من المبلغ الذي كان سيحصّل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعيَّنين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعيَّن للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد ٢٩-٥ إلى ٢٩-١١ أو ٢٩-١٢ إلى ٢٩-١٥ أو ٣٠-٩ حسب الحالة. وإذا لم يقبل المستثمر المعيَّن للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعيَّن في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى المستثمر المعيَّن للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

المادة ١٣
استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي

١- ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في وثائق الاتحاد، لا يحق إلا للمستثمرين المعيَّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل الخدمات البريدية ولتبادل البعائث البريدية وفقا لوثائق الاتحاد.

٢- يجوز للمستثمرين المعيَّنين استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي ومستنداته لتشغيل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وكذلك مراكز معالجة البريد الدولي التي يُنشئها المستثمرون المعيَّنون خارج أقاليمهم الوطنية، وفقا للتعريف الوارد في البند ٦ لتسهيل استثمار الخدمات البريدية المذكورة آنفا وتبادل البعائث البريدية.

٣- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ٢ للقانون الوطني أو السياسة الوطنية للبلد أو الإقليم العضو الذي يقام فيه مكتب التبادل الواقع خارج الأراضي الإقليمية أو مركز معالجة البريد الدولي. وفي هذا الصدد ودون المساس بالتزامات التعيين الواردة في المادة ٢، يضمن المستثمرون المعيَّنون المضي في تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية وتحمل كامل المسؤولية عن علاقاتهم بالمستثمرين المعيَّنين الآخرين ومع المكتب الدولي.

٤- ينطبق المتطلب المنصوص عليه في البند ٣ كذلك على البلد العضو في المقصد فيما يخص قبول البعائث البريدية من مثل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي هذه.

٥- تُعلم البلدان الأعضاء المكتبَ الدولي بسياساتها المطبَّقة على البعائث البردييية المُرسَلة و/أو المستلَمة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي. ويجب تُتاح هذه المعلومات على موقع الإنترنت للاتحاد.

٦- لأغراض هذه المادة حصـــرا، تُعرَّف مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضـــي الإقليمية بأنها مكاتب أو مرافق أُنشئت لأغراض تجارية ويشغّلها المستثمرون المعيَّنون أو يتولون الإشراف عليها في إقليم بلد عضو أو إقليم آخر غير إقليمهم، بهدف الاتّجار في أســـواق خـارج أقليمهم الوطنيـة. ومن جهـة أخرى، تعرّف مراكز معالجة البريد الدولي بأنها مرافق لمعالجة البريد الدولي المتبادَل، إما بهدف تجهيز أو اسـتلام إرسـاليات بريدية وإما لأداء دور مراكز عبور للبريد الدولي المتبادَل فيما بين مستثمرين معيَّنين آخرين.

٧- يجب ألا تُفسَّر هذه المادة على أنها توحي بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي (بما في ذلك المســـتثمرين المعيَّنين المســـؤولين عن إنشـــائها وتشـــغيلها خارج أقاليمهم الوطنية) تتمتع بنفس وضـع مسـتثمري البلد المضـيف المعيَّنين الخاضـعين لوثائق الاتحاد البريدي العالمي ولا على أنها تفرض التزاما قانونيا على البلدان الأعضـــاء الأخرى للاعتراف بمكـاتب التبـادل الواقعـة خـارج الأراضـــي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي هذه على أنها من المسـتثمرين المعيَّنين على الأقاليم القائمة والمشغِّلة فيها.

الجزء الثاني
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

المادة ١٤
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- يتعين على البلدان الأعضـــاء أو مسـتثمريها المعيَّنين تحديد ونشـــر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.

٢- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد أن يُضاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

٣- يجب أيضا على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية فيما يتعلق بالبعائث والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/السطحية.

٤- يُقيِّم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيَّنون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الجزء الثالث
الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

المادة ١٥
الأجور

١- تُحدَّد الرسوم الخاصة بمختلف الخدمات البريدية المُعرَّفة في الاتفاقية من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين تبعاً للتشريع الوطني وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ونظامها، ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

٢- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعيَّن تبعاً للتشريع الوطني رسوم التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل رسوم التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.

٣- يجب أن تكون الرسوم المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ).

٤- يرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيَّنين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الرسوم الإرشادية الواردة في الوثائق.

٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للرسوم المحددة بالبند ٣، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيَّنون بخيار أن تمنح رسوماً مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعريفات تفضيلية لزبائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

٦- من المحظور أن تُحصَّل من الزبائن رسوم بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معيَّن بالرسوم التي حصَّلها.

المادة ١٦
الإعفاء من الرسوم البريدية

١- المبدأ

١-١ حالات الإعفاء من الرسوم البريدية، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص البريدي، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظام يمكن أن يحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص البريدي، ونفقات العبور، والنفقات الختامية، وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين والاتحادات المحدودة والمتعلقة بخدماتها البريدية. وعلاوة على ذلك، تعفى بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي إلى الاتحادات المحدودة والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين من جميع الرسوم البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعيَّن الخيار في أن يحصل الرسوم الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

٢-١ تعفى من كافة الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.

٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجّهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢-٣ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء من الرسوم البريدية عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

٢-٤ تقبل الطرود معفاة من الرسوم البريدية لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

٢-٥ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

٣- بعائث المكفوفين

٣-١ تُعفى جميع البعائث الخاصة بالمكفوفين التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه من جميع الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية، مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعيَّن المُرسِل.

٣-٢ في هذه المادة:

٣-٢-١ يُقصد بالشخص المكفوف شخصا سُجل رسميا باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛

٣-٢-٢ يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسميا؛

٣-٢-٣ تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنِعت أو كيّفت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه النظام.

الجزء الرابع
الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

المادة ١٧
الخدمات الأساسية

١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيَّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

٢- بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:

٢-١ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ٢ كيلوغرام؛

٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات لغاية ٢ كيلوغرامات؛

٢-٣ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلوغرامات؛

٢-٤ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجَّهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغرام.

٣- بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط، هي:

٣-١ الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلوغرام؛

٣-٢ بعائث المكفوفين، لغاية ٧ كيلوغرامات، كما هي مُعَرَّفَة في النظام؛

٣-٣ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجَّهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغراماً، كما هي محددة في النظام.

٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقا للنظام.

٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٣، يجوز أيضاً أن تصنَّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رسائل مُزحمة (E) أو رزم صغيرة (E). وتُبيَّن حدود الحجم والوزن في النظام.

٦- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البند بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في النظام.

٧- يجب أيضا أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيَّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراما.

٨- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض الطرود البريدية، وفقا للشروط الموضحة في النظام.

المادة ١٨
الخدمات الإضافية

١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:
١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛
١-٢ خدمة التسجيل لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة المسجلة.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء ضمان توفير الخدمات الإضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيَّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:
٢-١ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
٢-٣ خدمة البعائث بالتوزيع بالتتبع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل؛
٢-٤ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل المسجَّلة والبعائث بالتسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها إلى الطرف الموجهة إليه يدا بيد؛
٢-٥ خدمة توزيع البعائث المعافاة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
٢-٦ خدمة الطرود المزحمة؛
٢-٧ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛
٢-٨ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المُرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير.

٣- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:
٣-١ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛
٣-٢ خدمة قسائم المجاوبة الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري؛
٣-٣ الإشعار باستلام بعائث بريد الرسائل المسجلة والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعاث الصادرة يظل اختياريا.

٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظام.

٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعيَّنين أن يحصلّوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام:
٥-١ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛
٥-٢ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛
٥-٣ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛
٥-٤ التجميع من محل إقامة المُرسل؛
٥-٥ سحب بعيثة من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛
٥-٦ البريد الماكث؛
٥-٧ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام (باستثناء بعائث المكفوفين) والطرود البريدية؛
٥-٨ تسليم الطرود ردا على إشعار الورود؛
٥-٩ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛
٥-١٠ توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك.

الجزء الخامس
الممنوعات والمسائل الجمركية

المادة ١٩
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

١- أحكام عامة

١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والنظام كما لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.

١-٢ يتناول النظام الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.

١-٣ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيَّنين أن يوسَّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

٢-١ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

٢-١-١ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛

٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق؛

٢-١-٣ الأشياء المزورة والمقلدة؛

٢-١-٤ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛

٢-١-٥ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بِصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛

٢-١-٦ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المُرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

٣- البضائع الخطرة

٣-١ يحظر إدراج البضائع الخطرة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والنظام داخل أي فئة من فئات البعائث.

٣-٢ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.

٣-٣ تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل.

٤- الحيوانات الحية

٤-١ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.

٤-٢ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

٤-٢-١ النحل ودود الحجامة ودود القز؛

٤-٢-٢ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا؛

٤-٢-٣ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

٤-٣ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

٤-٣-١ الحيوانات الحية التي تسمح الأنظمة البريدية والتشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية

٥-١ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

٥-١-١ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.

٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

٦-١ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:

٦-١-١ في بعائث بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛

٦-١-١-١ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

٦-١-٢ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

٦-١-٣ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المُتَبادَلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

٦-١-٣-١ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معيَّن الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجَّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

٧- مطبوعات وبعائث المكفوفين

٧-١ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.

٧-٢ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

٨-١ يُبيّن النظام كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و٢-١-٢ و٣-١ و٣-٢، لا تُوجَّه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تُسلَّم إلى المرسَل إليهم ولا تُعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البند ٢-١-١ والتي يُكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في

بلد العبور. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البندين ٣-١ و٣-٢ والتي يُكشف عنها خلال عملية النقل، تكون للمستثمر المعيَّن صلاحية إزالة السلعة غير المقبولة من البعيثة والتخلص منها. ويمكن للمستثمر المعيَّن أن يوجّه بقية الشحنة إلى مقصدها، وإرفاقها بمعلومات بشأن مصادرة السلعة غير المقبولة. ويجب إخطار المستثمر المعيَّن في المصدر بإتلاف السلعة غير المقبولة وفقاً لما ينص عليه النظام.

المادة ٢٠
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُرخص للمستثمر المعيَّن لبلد المصدر والمستثمر المعيَّن لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البـريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في النظام. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- يرخص للمستثمرين المعيَّنين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعيَّن في بلد المقصد، أن يحصلوا من الزبائن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

٤- يرخص للمستثمرين المعيَّنين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

الجزء السادس
المسؤولية

المادة ٢١
الاستعلامات

١- كل مستثمر معيَّن ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها أُودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معيَّن آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قُدمت من طرف الزبائن خلال مهلة ٦ أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة وتجري عملية إرسال الاستعلامات وعملية معالجتها فيما بين المستثمرين المعيَّنين وفقا للشروط المحددة في النظام. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعلمين والمستثمرين المعيَّنين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

٢- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ٢٢
مسؤولية المستثمرين المعيَّنين. التعويضات

١- عموميات

١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣ فإن المستثمرين المعيَّنين مسؤولون:

١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية (باستثناء الطرود المندرجة ضمن فئة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية "ECOMPRO") والبعائث بقيمة مصرح بها، كما هم مسؤولون عن العبث بها أو عطبها؛

١-١-٢ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

١-٢ تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و١-١-٢ وبالطرود المندرجة ضمن فئة خدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية.

١-٣ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعيَّنون أيّ مسؤولية.

١-٤ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسِل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.

١-٥ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في النظام.

١-٦ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعيَّنين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة ولا الضرر المعنوي.

١-٧ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعيَّنين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمّل المستثمرون المعيَّنون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية النظام.

٢- البعائث المسجلة

٢-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طالب المرسِل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في النظام، يكون للمستثمرين المعيَّنين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعيَّنين الآخرين المعنيين عند الاقتضاء،

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- الطرود العادية

٣-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طلب المرسِل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام، يجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعيَّنين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.

٣-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسِـــل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣-٣ يمكن للمســـتثمرين المعيَّنين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام بغض النظر عن وزن الطرد.

٤- البعائث بقيمة مصرح بها

٤-١ يحق للمرسِـل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصـرح بها الحصـول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٤-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصـرح بها يكون للمرسِـل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥- في حالة إعادة بعيثة مســـجلة أو بقيمة مصـــرح بها من بعائث بريد الرســـائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق الســـحب الخاصـــة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عـــادي أو بعيثة بقيمـــة مصرح بهـــا أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرســـل أو المرســـل إليه، حســـب الحالة، أن يســـترد الأجور والرســـوم المدفوعة لإيداع البعيثة بالبريد، فيما عدا أجرة التســـجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضـها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها، عندما تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن.

٩- خروجا عن الأحكام المنصـوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤، للمرسـل إليه الحق في التعويض عن اسـتلام بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسِل كتابيا عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضروريا في الحالات التي يكون فيها المرسِل هو المرسَل إليه نفسه.

١٠- للمستثمر المعيَّن في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكـــون هذه التعويضـــات أقل من تلك المحددة في البندين ٢-١ و٣-١. وكذلك الأمر بالنسـبة للمسـتثمر المعيَّن في المقصـد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ٢-١ و٣-١ تظل سارية:

١٠-١ في حالة الطعن في المستثمر المعيَّن المسؤول؛

١٠-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.

١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاســتعلامات ودفع التعويض إلى المســتثمرين المعيَّنين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة ٢٣
انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين

١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة؛

١-٢ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصَدر، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب؛

١-٣ إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛

١-٤ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسِل لطردٍ أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعيَّن الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيَّنون مسؤولين:

٢-١ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٨-٥-٩؛

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛

٢-٣ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسِل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة؛

٢-٤ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في المادة ١٩؛

٢-٥ في حالة حجز البعائث بموجب التشريع الوطني بلد المقصد، وفقا لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعيَّن في هذا البلد العضو؛

٢-٦ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛

٢-٧ إذا لم يحرر المرسِل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة؛

٢-٨ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛

٢-٩ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسِل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيَّنون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة ٢٤
مسؤولية المرسِل

١- يتَحمل مرسِل أي بعيثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي ُيسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

٢- في حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسِل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعيَّنين.

٣- يظل المرسِل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

٤- غير أنه إذا راعى المرسِل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل المستثمرين المعيَّنين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٥
دفع التعويض

١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعيَّن في المصدر أو على المستثمر المعيَّن في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعيَّن المسؤول.

٢- يجوز للمرسِل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح المرسل إليه. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه، في حال التنازل عن الحقوق، أن يرخص لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الوطني بذلك.

المادة ٢٦
استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسِل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمّن تُسلّم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكا للمستثمر المعيَّن أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعيَّنين الذين تحملوا التعويض.

٣- إذا اكتشفت لاحقاً بَعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

الجزء السابع
الأجور

ألف- نفقات العبور

المادة ٢٧
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معيَّنيْن اثنيْن أو بين مكتبيْن تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معيَّن أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

باء- النفقات الختامية

المادة ٢٨
النفقات الختامية. أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، يحق لكل مستثمر معيَّن يتلقى من مستثمر معيَّن آخر بعائث لبريد الرسائل، أن يُحصِّل من المستثمر المعيَّن المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.

٢- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيَّنين فيها للنفقات الختامية، تصنَّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه ٢٠١٦/C 7، على النحو التالي:

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدَف قبل ٢٠١٠ (المجموعة الأولى)؛

٢-٢ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢ (المجموعة الثانية)؛

٢-٣ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٦ (المجموعة الثالثة)؛

٢-٤ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي (المجموعة الرابعة).

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في الاعتبار العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٤-١ يتعيَّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيَّن من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيح للمستثمرين المعيَّنين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبائنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعيَّن في المقصد أن يقدر ما إذا كان المستثمر المعين في المصدر قد استوفى أم لم يستوف الشروط والإجراءات الخاصة بالنفاذ المباشر.

٤-٢ يجب على المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي التحقت أيضا بالنظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ الأسعارَ والأحكام والشروط المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزبائنهم الوطنيين.

٤-٣ يجوز للمستثمرين المعيَّنين في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف ابتداء من عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس المعاملة بالمثل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إما التوقف عن إتاحة الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعيَّنين. بيد أنه إذا طلب المستثمرون المعيَّنون في البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف ابتداء من عام ٢٠١٠ من المستثمرين المعيَّنين في بلدان كانت في النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، ويتعين عليهم حينها أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيَّنين الأسعارَ والأحكام والشروط المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة لزبائنهم الوطنيين.

٤-٤ يمكن أن يختار المستثمرون المعيَّنون في بلدان النظام الانتقالي أن لا يتيحوا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعيَّنين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين على أساس المعاملة بالمثل وخلال فترة عامين تجريبية. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن إتاحة الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعيَّنين.

٥- تعتمد أجرة النفقات الختامية على الأداء من حيث نوعية الخدمة في بلد المقصد. وبناء على ذلك، يُرَخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في **المواد ٢٨مكرراً** و٢٩ و٣٠ للتشجيع على المشاركة في نظام مراقبة النوعية ولمكافأة المستثمرين المعيَّنين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يحدد عقوبات في حالة نوعية غير كافية، لكن أجور المستثمرين المعيَّنين لن تقل عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين ٢٩ و٣٠.

٦- لكل مستثمر معيَّن أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٧- تُعتبر الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات كأكياس وزنها ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. وأسعار النفقات الختامية المطبَّقة فيما يخص الأكياس M هي كما يلي:

٧-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٩٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٩٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٩٨٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٨- تفرض أجرة إضافية على البعائث المسجَّلة قدرها ١,١٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨، و١,٢٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠١٩ و١,٣٠٠ وحدة لعام ٢٠٢٠ و١,٤٠٠ وحدة لعام ٢٠٢١. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدَّد أجرة إضافية تبلغ ١,٤٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨ و١,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام ٢٠١٩ و١,٦٠٠ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢٠ و١,٧٠٠ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢١. ويُرَخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يوافق على أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدَّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

٩- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على كل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرِّفاً برمز ذي خطوط أو تحمل معرِّفاً برمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١٠- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة **بالجملة تماشياً** والشروط المحددة في النظام. وتدفع أجرة البريد بالجملة وفقاً لأحكام **المواد ٢٨مكرراً** و٢٩ و٣٠، **وذلك بحسب الحالة**.

١١- يمكن لأي مستثمر معيَّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٢- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعيَّنون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠٪ على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

١٣- تسري الأحكام المطبَّقة فيما بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف على أي مستثمر معيَّن منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يريد الانضمام إلى النظام المستهدَف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في النظام. ويجوز أن تُطبَّق جميع أحكام النظام المستهدَف بحذافيرها على أي مستثمرين معيَّنين جدد في النظام المستهدَف يصرحون بأنهم يريدون أن تُطبَّق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة ٢٨مكرراً
النفقات الختامية. الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)

١- ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢١ وصاعداً وخروجاً عن المادتين ٢٩ و٣٠، يجوز للمستثمرين المعيَّنين إخطار المكتب الدولي، قبل ١ يونيو من السنة السابقة للسنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً، بأسعارهم المعلَن عنها ذاتياً والخاصة بالبعيثة الواحدة وبالكيلوغرام الواحد، بالعملة المحلية، التي تُطبَّق على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) في السنة التالية. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المعلَن عنها ذاتياً التي يُخطَر بها، إلى وحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبق خلال الفترة الممتدة من ١ يناير إلى ٣١ مايو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً. ويتم الإخطار بالأسعار الناتجة عن الحساب بواسطة منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً. وأي إشارة في الاتفاقية أو نظام الاتفاقية إلى بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم

بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أو إلى حساب الأسعار المُطبَّقة على هذه البعائث، إشارة تُحيل، عند الاقتضاء، إلى الأسعار المُعلَنة ذاتياً الخاصة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E). وعلاوة على ذلك، يبلِّغ كل مستثمر معيَّن المكتبَ الدولي بأسعاره الداخلية المُطبَّقة على خدمات مماثلة، وذلك لحساب سقف الأسعار ذات الصلة.

١-١ رهناً بالبندين ١-٢ و١-٣، فإن الأسعار المعلَن عنها ذاتياً:

١-١-١ لا تتجاوز سقف الأسعار التي يحددها كل بلد محسوبة وفقاً للبند ١-٢ بالنسبة إلى بعيثة من المقاس (E) متوسط وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام؛

١-١-٢ تستند إلى نسبة ٧٠٪، أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٦ثالثاً، من الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة مماثلة من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو رزمة من رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يطبقها المستثمر المعيَّن في الخدمة الداخلية والسارية في ١ يونيو من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً؛

١-١-٣ تستند إلى الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة يعالجها المستثمر المعيَّن في الخدمة الداخلية وتتقيد بأبعاد الحجم والشكل القصوى المحددة لبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛

١-١-٤ يُعلم بها جميع المستثمرين المعيَّنين؛

١-١-٥ لا تُطبَّق إلا على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛

١-١-٦ تُطبَّق على جميع تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بخلاف تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) من بلدان النظام الانتقالي إلى بلدان النظام المستهدَف وتدفقات البريد بين بلدان النظام الانتقالي، إذا كان وزن تدفقات بعائث بريد الرسائل لا يتجاوز ١٠٠ طن في السنة.

١-١-٧ تُطبَّق على جميع تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بخلاف تدفقات بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) بين البلدان المنضمة إلى النظام المستهدَف اعتباراً من الأعوام ٢٠١٠ أو٢٠١٢ أو٢٠١٦، ومن هذه البلدان إلى البلدان المنضمة إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، إن لم يتجاوز وزن هذه التدفقات ٢٥ طناً في السنة.

١-٢ ألا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً للبعثية الواحدة والكيلوغرام الواحد من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) سقف الأسعار الخاصة بكل بلد المحددة على أساس تنازل خطي للتعريفات بإحدى عشرة نقطة تقابل نسبة ٧٠٪ أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٦ثالثاً، من التعريفات المطبَّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية أ في الخدمة الداخلية معادلة لتلك المطبَّقة على بعيثة من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي تزن ٢٠ غراماً و٣٥ غراماً و٧٥ غراماً و١٧٥ غراماً و٢٥٠ غراماً و٣٧٥ غراماً و٥٠٠ غرام و٧٥٠ غراماً و١٠٠٠ غرام و١٥٠٠ غرام و٢٠٠٠ غرام، وذلك دون حساب أي ضرائب.

١-٢-١ لمعرفة ما إذا كانت الأسعار المعلَن عنها ذاتياً تتجاوز سقف الأسعار المحدَّدة، تجرى عملية للتحقق من ذلك عن طريق حساب متوسط الإيرادات باستخدام أحدث متوسط عالمي لتركيبة كيلوغرام واحد من البريد واعتبار أن البعيثة من المقاس (E) تزن ٠,١٥٨ كيلوغرام. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلَن عنها ذاتياً سقف الأسعار المطبَّقة على البعائث من المقاس (E) التي يبلغ متوسط وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام، يجوز للمستثمر المعيَّن المعني، أن يختار أيضا تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع البند ١-٢.

١-٢-٢ إذا كان يُطبَّق أكثر من سعر داخلي واحد على الرزم بالاستناد إلى سمكها، يطبَّق السعر الداخلي الأدنى على البعائث التي لا يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً، ويُطبَّق السعر الداخلي الأعلى على البعائث التي يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً.

١-٢-٣ عندما تُطبَّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط المحدد في النظام وتُستبعد التعريفات الداخلية المطبَّقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناء على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة).

١-٢-٤ إذا كانت الخدمة والتعريفات الداخلية المماثلة تشمل خصائص إضافية ليست من خصائص الخدمة الأساسية، أي خدمات التتبع أو التوقيع أو التأمين، وكانت هذه الخصائص تنسحب على كل فئات الأوزان المذكورة في البند ١-٢، تُخصم من التعريفة الداخلية التعريفة الإضافية الداخلية الأدنى المقابلة أو السعر الإضافي أو الأجرة المرجعية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة لقاء جميع الخصائص الإضافية نسبة ٢٥٪ من قيمة التعريفة الداخلية.

١-٣ إذا كان سقف الأسعار الخاص بكل بلد والمحسوب وفقا لأحكام البند ١-٢ يؤدي إلى تحقيق إيرادات محسوبة لبعيثة من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغرام أدنى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً الأسعار التالية:

١-٣-١ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٠: سعر ٠,٦١٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢١: سعر ٠,٦٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٤٥٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

١-٣-٣ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٤ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٥ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

١-٣-٦ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

١-٤ ينص النظام على جميع الشروط والإجراءات الإضافية التي تخص الأسعار المعلَن عنها ذاتياً المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E). وتنطبق جميع أحكام النظام الأخرى المتعلقة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أيضاً على الأسعار المعلَن عنها ذاتياً، ما لم تتعارض تلك الأحكام مع هذه المادة.

١-٥ يجوز للمستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي تطبيق الأسعار المعلَن عنها ذاتياً على أساس جس تدفقات البريد الواردة إليها بالعينة.

٢- بالإضافة إلى الأسعار القصوى المنصوص عليها في البند ١-٢، لا تتجاوز الأسعار المعلَن عنها ذاتياً المُصرح بها الإيرادات المحددة للأعوام من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥، على النحو التالي:

٢-١ بالنسبة إلى عام ٢٠٢١: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٠ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٥٪؛

٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٢: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢١ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٥٪؛

٢-٣ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٣: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٢ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٦٪؛

٢-٤ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٤: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٣ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٦٪؛

٢-٥ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٥: تُحدَّد الإيرادات المحسوبة استناداً إلى الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في أدنى مستوى بين سقف الأسعار الخاصة بكل بلد والإيرادات في عام ٢٠٢٤ بالنسبة إلى بعثية من المقاس (E) يبلغ وزنها ٠,١٥٨ كيلوغراماً بزيادة بنسبة ١٧٪.

٣- وبالنسبة إلى الأسعار المطبَّقة في عام ٢٠٢١ والأعوام التي تليه، لا يتغير المعدل بين السعر المعلَن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلَن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من خمس نقاط مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق. وبالنسبة إلى المستثمرين المعيَّنين الذين يعلنون عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً أو الذين يطبقون هذه الأسعار على أساس المعاملة بالمثل بموجب البند ٦رابعاً، يستند المعدَّل المطبق في عام ٢٠٢٠ إلى السعر المعلَن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلَن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد الساريين اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٠.

٤- المستثمرون المعيَّنون الذين يختارون عدم الإعلان عن أسعارهم ذاتياً عملاً بهذه المادة يطبقون الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و٣٠ تطبيقاً تاماً.

٥- إذا اختار مستثمرون معيَّنون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة خاصة بالسنة التالية، يتواصل في السنة التالية تطبيق الأسعار المعلَن عنها ذاتياً السارية ما عدا إذا كانت لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٦- يجب على المستثمر المعيَّن المعني أن يبلغ المكتب الدولي بأي تخفيض في الأسعار الداخلية المشار إليها في هذه المادة.

٦مكرراً- اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٠، وخروجاً عن أحكام البندين ١ و٢، يجوز لمستثمر معيَّن في بلد عضو يزيد مجموع كميات بريد رسائله الواردة السنوية التي استلمها في عام ٢٠١٨ على ٠٠٠ ٧٥ طن (وفقاً للمعلومات الرسمية ذات الصلة المقدمة إلى المكتب الدولي أو أي معلومات أخرى متاحة رسمياً ويقيّمها المكتب الدولي) أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، بخلاف تدفقات بريد الرسائل المشار إليها في البندين ١-١-٦ و١-١-٧. ويحق أيضاً للمستثمر المعيَّن المعني أو أي مستثمر معيَّن آخر يطبِّق أسعاراً أعلنها بنفسه على أساس المعاملة بالمثل وفقاً لأحكام البند ٦رابعاً أن لا يطبق حدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٢ على تدفقات البريد إلى بلده ومن بلده إلى أي بلد آخر وفيما بين بلده وأي بلد آخر.

٦ثالثاً- إذا قررت سلطة مختصة تشرف على المستثمر المعيَّن الذي يطبق الخيار المذكور في البند ٦مكرراً أعلاه، أنه لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، يجب أن يستند السعر الذي يعلن عنه المستثمر المعيَّن ذاتياً في أي عام بعد عام ٢٠٢٠ إلى نسبة تكلفة إلى تعريفة تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبَّقة على بعيثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفة الخاصة بهذا المستثمر المعيَّن نسبة الـ ٧٠٪، رهناً بالتقيد بألا تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفة المستخدمة بنقطة مئوية واحدة القيمة الأعلى بين نسبة الـ ٧٠٪ ونسبة التكلفة إلى التعريفة المستخدمة في حساب الأسعار المعلَن عنها ذاتياً السارية في وقتها، وألا تتجاوز نسبة ٨٠٪، وبشرط أن يقدم المستثمر المعيَّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١. وإذا زاد مستثمر معيَّن نسبة التكلفة إلى التعريفة الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة لينشرها في موعد أقصاه ١ مارس من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل أخرى تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة تكلفة إلى تعريفة معيَّنة.

٦رابعاً- إذا نفَّذ مستثمر معيَّن في بلد عضو أحكام البند ٦مكرراً، يجوز لجميع المستثمرين المعيَّنين الآخرين، غير المستثمرين المعيَّنين الذين يتبادلون التدفقات المشار إليها في البندين ١-١-٦ و١-١-٧، أن ينفذوا هذا البند أيضاً إزاء المستثمر المعيَّن المذكور.

٦خامساً- يُطلب من أي مستثمر معيَّن ينفِّذ الخيار المشار إليه في البند ٦مكرراً، في السنة التقويمية التي تدخل فيها الأسعار المبدئية حيز التنفيذ، أن يدفع إلى الاتحاد أجرة قدرها ٨ ملايين فرنك سويسري في السنة، لمدة خمس سنوات متتالية (ابتداءً من العام التقويمي الذي يطبق فيه الخيار المذكور في البند ٦مكرراً)، بإجمالي ٤٠ مليون فرنك سويسري. ولا يُتوقع دفع أي مبلغ آخر مقابل الإعلان ذاتياً عن الأسعار طبقاً لهذا البند بعد انقضاء فترة الخمس سنوات.

٦خامساً-١ تخصص الأجرة المشار إليها أعلاه حصراً طبقاً للمنهجية التالية: يخصص مبلغ ١٦ مليون فرنك سويسري لصندوق مشروط لدى الاتحاد لتنفيذ مشاريع تتعلق بتبادل البيانات الإلكترونية المسبقة والأمن البريدي بموجب شروط رسالة اتفاق تنفذ بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد؛ ويخصص مبلغ ٢٤ مليون فرنك سويسري لصندوق مربوط لأغراض تمويل التزامات الاتحاد على الأجل الطويل، كما يحددها مجلس الإدارة، بموجب شروط رسالة اتفاق يُبرم بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد.

٦خامساً-٢ لا تنطبق الأجرة المنصوص عليها في هذا البند على المستثمرين المعيَّنين في البلدان الأعضاء الذين يطبقون الأسعار المعلَن عنها ذاتياً على أساس المعاملة بالمثل بموجب أحكام البند ٦رابعاً، نتيجة اختيار مستثمر معيَّن آخر الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً.

٦خامساً-٣ يخطر المستثمر المعيَّن الذي يدفع الأجرة المكتبَ الدولي كل سنة بكيفية توزيع مبلغ الـ ٨ ملايين فرنك سويسري السنوية، بشرط أن توزَّع الأقساط السنوية الخمسة عموماً على النحو المحدَّد أعلاه، عملاً برسالة الاتفاق المذكورة. ويحصل المستثمر المعيَّن الذي يختار الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً على المعلومات اللازمة عن النفقات المتعلقة بالأجرة المدفوعة، عملاً بأحكام هذا البند، بموجب رسالة اتفاق يُبرم بين المستثمر المعيَّن المذكور والاتحاد.

٦سادساً- إذا اختار مستثمر معيَّن الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٦مكرراً، أو إذا طبق مستثمر معيَّن الأسعار المعلَن عنها ذاتياً في إطار المعاملة بالمثل بموجب أحكام البند ٦رابعاً، فإن المستثمر المعيَّن المذكور عليه أن يبلغ عن بدء العمل، بالأسعار المعلَن عنها ذاتياً، المستثمرين المعيَّنين المرسلين في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، دون تمييز بينهم، بالأجور المعدَّلة بما يتناسب بقدر الإمكان مع الكمية المرسلة والمسافة المقطوعة، والتي تكون منشورة في الخدمة الداخلية المماثلة في بلد المقصد، وذلك بموجب اتفاق تجاري ثنائي يتفق عليه الطرفان، في إطار القواعد التي تطبقها سلطة التنظيم الوطنية.

٧- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٢٩
النفقات الختامية. أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف

١- تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُتَّخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدَف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، إذا كان ذلك يُطبَّق في إطار الخدمة المحلية.

٣- يتبادل المستثمرون المعيَّنون في النظام المستهدَف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبيَّنة في النظام.

٤- تُدفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام.

٥- تُميَّز الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد بحسب بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E). وتُحسب هذه الأسعار على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى. وفيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، فتُحسب أسعارها على أساس الأسعار المطبَّقة على الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) الذي لا يتجاوز وزنها ٣٧٥ غراما، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

٦- يحدِّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس.

٧- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) للعام ٢٠٢٠**، لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبَّقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبِّق النظام المستهدَف في سنة معيَّنة إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعيثة بريد الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) التي تزن ٣٧,٦ غراماً، وبعيثة بريد الرسائل من المقاس (E) التي تزن ٣٧٥ غراماً مقارنة بالسنة السابقة.

٨- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

٨-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٣٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٥٨٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٣٤١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٦٦٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٣٥١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٧٤٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٣٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٨٢٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٩- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، عما يلي:

٩-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٧٠٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٧٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٣٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٧٦٢** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٧٨٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧٦٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٠- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، أو في ٢٠١٠ أو في ٢٠١٢ أو في ٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G)، عما يلي:

١٠-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١١- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، وتلك التي انضمت إليه اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، عما يلي:

١١-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٦١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٣٨١** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٦٤٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٤٥٠** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١١-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٧ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٢- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

١٢-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٦٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٠٦٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٨٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,١٨٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٣١٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر سع ٠,٣١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٤٥٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١٣- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة ورزم بريد الرسائل من المقاس (E)، عما يلي:

١٣-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣١٣وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٦٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٤٣٩وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٧٦٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧١٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٧٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

١٤-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٤٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٤١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٠٥٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٢٧٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,١٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٥- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل من المقاس (E) عما يلي:

١٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٥٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٦٠٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣٥٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر **٠,٧٦٢** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧١٤** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر **٠,٧٨٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر **١,٧٦٥** وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٦- فيما يخص التدفقات التي تزن أقل من ٥٠ طناً في السنة فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف في عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١٢، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، تحوَّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر عالمي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط تُمثِّل فيه البعائث من المقاسين (P) و(G) ٨,١٦ بعائث بوزن ٠,٣١ كيلو غرام وتُمثِّل فيها البعائث من المقاس (E) ٢,٧٢ بعثية بوزن ٠,٦٩ كيلوغرام.

١٧- فيما يخص التدفقات التي تزن أقل من ٧٥ طناً في السنة عام ٢٠١٨ **وعام** ٢٠١٩ وأقل من ٥٠ طناً في السنة بالنسبة **إلى سنة ٢٠٢٠** وسنة ٢٠٢١، فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف في عام ٢٠١٦ أو بعد ذلك، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، أو في عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، تُحوَّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط عالمي لكيلوغرام البريد الواحد وفقاً لما أُشير إليه في البند ١٦.

١٧مكرراً- تحل أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، محلَّ الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) المنصوص عليها في هذه المادة، ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام البنود ٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥.

١٨- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يُرْسَل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود من ٥ إلى ١١ **أو في المادة ٢٨مكرراً، وذلك بحسب الحالة.**

١٩- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ أو ٢٠١٦ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ٥ والبنود من ١٠ إلى ١٥ **أو في المادة ٢٨مكرراً، وذلك بحسب الحالة.**

٢٠- **لا يجوز إبداء أي تحفظ** على هذه المادة.

المادة ٣٠
النفقات الختامية. الأحكام المطبَّقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لانضمام المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي تطبق نظام النفقات الختامية الانتقالي إلى النظام المستهدَف، تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس سعر للبعيثة الواحدة وسعر للكيلوغرام الواحد.

١مكرراً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، تُطبَّق أحكام البنود من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٧ من المادة ٢٩ في حساب أسعار كل بعيثة وكل كيلوغرام فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وما بعده.

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام الملائمة من النظام.

٣- تُطبَّق على تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي، ومنها وفيما بينها، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) الأسعار التالية:

٣-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٤- الأسعار المطبَّقة على التدفقات إلى بلدان النظام الانتقالي وعلى التدفقات منها وفيما بينها، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة والرزم الصغيرة من بعائث بريد الرسائل من المقاس (E) هي كما يلي:

٤-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ووفقاً للبند ١مكرراً، لا يجوز أن تكون الأسعار المطبَّقة على التدفقات الواردة إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أقل مما يلي:

٤مكرراً-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: سعر ٠,٦١٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: سعر ٠,٦٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٤٥٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٢: سعر ٠,٦٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٢٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٣: سعر ٠,٧١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٥٩٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٤: سعر ٠,٧٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤مكرراً-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٥: سعر ٠,٧٨٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٤ثالثاً- بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ووفقا للبند ١مكرراً، لا يجوز أن تكون الأسعار المطبَّقة على التدفقات الواردة إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أعلى مما يلي:

٤ثالثاً-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: ٠,٧٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧١٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤ثالثاً-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: ٠,٧٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ١,٧٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً لأحكام المادة ٢٨ مكرراً**، في حال تدفقات البريد التي تزن أقلّ من العتبة المحددة في البندين ١٦ أو١٧ من المادة ٢٩ **في العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ وأقل من عتبة التدفقات المحددة في ١٠٠ طن في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١**، تُحوَّل مكوِّنات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس تركيبة معدَّل عالمي بالنسبة إلى كل كيلوغرام من البريد **على النحو التالي**:

٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٨: سعر ٤,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠١٩: سعر ٤,٥٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠: **لا يقل السعر عن ٥,١٦٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ولا يزيد السعر عن ٥,٧٩٥ من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛**

٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢١: **لا يقل السعر عن ٥,٣٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ولا يزيد السعر عن ٥,٩٦٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.**

٦- **بخلاف أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يعلنها البلد بنفسه طبقاً لأحكام المادة ٢٨مكرراً**، في حال تدفقات البريد التي يزيد وزنها على العتبة المحددة في البند ١٧ من المادة ٢٩ **في عامَي ٢٠١٨ و٢٠١٩ والتي يفوق وزنها ١٠٠ طن في عامَي ٢٠٢٠ و٢٠٢١**، تُطبَّق الأسعار الثابتة **للكيلوغرام** إذا لم يطلب المستثمر المعيَّن في المصدر ولا المستثمر المعيَّن في المقصد إعمال آلية المراجعة بغية مراجعة هذه الأسعار بالاستناد إلى العدد الفعلي للبعائث في الكيلوغرام الواحد عوضاً عن تطبيق المعدل العالمي لهذا العدد. ويطبق إجراء أخذ العينات لإعمال آلية المراجعة وفقاً للشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.

٦مكرراً- بالنسبة إلى تدفقات البريد من بلدان النظام الانتقالي وإليها وفيما بينها والتي يقل وزنها عن ١٠٠ طن، ولما تكون أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أسعاراً أعلنها المستثمر المعيَّن في المقصد طبقاً للمادة ٢٨مكرراً، يُطبق في عام ٢٠٢١ السعر الإجمالي ٥,٣٦٨ وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٦ثالثاً- بالنسبة إلى تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي والصادرة منها والمتبادلة فيما بينها والتي يفوق وزنها ١٠٠ طن، ولما تكون أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) أسعاراً معلناً عنها ذاتياً طبقاً للمادة ٢٨مكرراً ويقرر بلد المقصد عدم تطبيق عملية الجس بالعينة على البريد الوارد، تُحوَّل مكونات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس تركيبة معدل عالمي بالنسبة إلى كل كيلوغرام من البريد على النحو المشار إليه في البند ١٦ من المادة ٢٩.

٦رابعاً- باستثناء تدفقات البريد الواردة في البند ٦مكرراً، تحل أسعار النفقات الختامية المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) المعلَن عنها ذاتياً طبقاً للمادة ٢٨مكرراً محل الأسعار المتعلقة ببعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة في هذه المادة ومن ثم لا تُطبَّق أحكام البنود ٤مكرراً و٤ثالثاً و٥.

٧- لا يجوز لبلد من بلدان النظام المستهدَف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد في البند ٥ ضد بلد من بلدان النظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٨- **بالنسبة إلى تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي والتدفقات منها وفيما بينها،** يجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يرسلوا ويتلقوا بعائث البريد مفصولاً بحسب المقاس على أساس اختياري، وفق الشروط المبيَّنة في النظام. وفي حالات مبادلات البعائث المفصولة بحسب المقاس تُطبَّق الأسعار المنصوص عليها في البندين ٣ و٤ أعلاه **إذا اختار المستثمر المعيَّن في المقصد أن لا يعلن عن الأسعار بنفسه طبقاً للمادة ٢٨مكرراً.**

٩- تُحدَّد أجرة البريد بالجملة الموجّه إلى المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدَف على أساس تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في **المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٢٩. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المُستلَم، فيجوز للمستثمرين المعيَّنين في النظام الانتقالي طلب أجرة وفقا للأحكام المذكورة في البندين ٣ و٤ أعلاه **أو المادة ٢٨مكرراً بحسب الاقتضاء.**

١٠- **لا يجوز إبداء أي تحفظ** على هذه المادة.

المادة ٣١
صندوق نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة التي يدفعها جميع البلدان والأقاليم للبلدان المصنَّفة ضمن أقل البلدان نموا والمصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة بنسبة ٢٠٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان. ولا يحصل أي دفع من هذا النوع فيما بين بلدان المجموعة الرابعة.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسlلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الأولى للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة بنسبة ١٠٪ في الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الثانية للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعة الثالثة للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار **المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً أو** المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنَّفة ضمن المجموعات الأولى والثانية والثالثة للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة الثالثة لزيادة بنسبة ١٪ تُدفع في صندوق مشترك أُنشئ لتحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنَّفة ضمن المجموعات الثانية والثالثة والرابعة.

٦- رهناً بالإجراءات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تُحوَّل أي مبالغ غير مستخدَمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (سنة ٢٠١٨ هي أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥ من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوَّل إلى الصندوق المشترك إلَّا الأموال التي لم تُستخدم في مشاريع نوعية الخدمة التي وافق عليها صندوق نوعية الخدمة في غضون السنتين اللتين تعقبان تلقِّي آخر قسط من المساهمات المتعلقة بفترة معيَّنة وفقاً لما هو محدد أعلاه.

٧- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة الرابعة لحد أدنى يبلغ ٢٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنويا لكل بلد مستفيد إلى البلدان المصنَّفة ضمن المجموعات الأولى والثانية والثالثة. وترسل فواتير المبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى بصورة تتناسب مع الكميات المتبادلة.

٨- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يحيَّن في عام ٢٠١٨ على أقصى تقدير إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

جيم- حصص الطرود البريدية

المادة ٣٢
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

١- باستثناء الطرود المندرجة ضمن الفئة الاختيارية لخدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية، تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيَّنين اثنين للحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١ مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز للمستثمرين المعيَّنين أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

١-٢ تقع على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر الحصص المشار إليها في ١ و١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام.

١-٣ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيَّنين اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية لمستثمر معيَّن أو عدة مستثمرين معيَّنين آخرين لصالح مستثمرين معيَّنين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لمقياس المسافة.

٢-١ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يرخص للمستثمرين المعيَّنين الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الإجمالية المحددة في النظام.

٢-٢ تقع الحصص البرية للعبور على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر، ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

٣- يرخص لكل مستثمر معيَّن تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

٣-١ تحدد في النظام الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لمقياس المسافة.

٣-٢ للمستثمرين المعيَّنين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند ٣-١ لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

دال- نفقات النقل الجوي

المادة ٣٣
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- السعر الأساسي الذي يطبَّق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعيَّنين على النقل الجوي سعر يوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي ويقوم المكتب الدولي بعملية حسابه وفقاً للصيغة الموضحة في النظام. والأسعار المطبَّقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع تُحسب بناءً على الأحكام المنصوص عليها في النظام.

٢- وعملية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المُرسلة والموجَّهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة عملية موضَّحة في النظام.

٣- نفقات النقل على امتداد المسار الجوي هي كما يلي:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، يتحمل تكلفتها المستثمر المعيَّن في البلد العضو المصدر حتى لو مرت هذه الإرساليات عبر مستثمر معيَّن أو عدة مستثمرين معيَّنين وسطاء؛

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، ويتحمل تكلفتها المستثمر المعيَّن الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معيَّن آخر.

٤- تُطبَّق هذه القواعد نفسها على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا وُجِّهت بالطريق الجوي.

٥- لكل مستثمر معيَّن في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسافات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يستعيض عن المسافة المتوسطة المرجحة بمعيار آخر أنسب. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة إلى جميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعيَّن في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية **أو الأسعار المعلَنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً**، لا يُسدَّد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعيَّن في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجَّحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى تكاليف المستثمر المعيَّن في المقصد أو إلى تعريفاته الداخلية **أو أسعاره المعلَنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٢٨مكرراً**.

هاء- تسوية الحسابات

المادة ٣٤
أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

١- تقوم تسوية الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تُنجَز وفقاً لهذه الاتفاقية وتُجرى (بما في ذلك التسويات الخاصة بنقل (توجيه) البعائث البريدية، والتسويات الخاصة بمعالجة البعائث البريدية في بلد من بلدان المقصد، والتسويات الخاصة بدفع تعويضات وتُجرى وفقاً لهذه الوثائق فقدان أو سرقة أو عطب بالبعائث البريدية) على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعيَّن، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد.

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

المادة ٣٥
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على المستثمرين المعيَّنين أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في النظام:

١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

١-٢ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

١-٣ الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة، باستثناء تلك المندرجة ضمن فئة خدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية؛

١-٤ الحصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

١-٥ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

١-٦ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعيَّنين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

الجزء الثامن
الخدمات الاختيارية

المادة ٣٦
البريد العاجل الدولي واللوجستيات المتكاملة

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:

١-١ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس الاتفاق الموّحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛

١-٢ اللوجستيات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث والمستندات.

المادة ٣٧
الخدمات البريدية الإلكترونية

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعيَّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:

١-١ البعائث البريدية الإلكترونية ، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معيَّنون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛

١-٢ البعائث البريدية الإلكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلا علي إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين موثقين؛

١-٣ ختم التصديق البريدي الإلكتروني (electronic postal certification mark) التي تمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معيَّن وفي وقت معيَّن، يخص طرفا أو عدة أطراف؛

١-٤ صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسِل موثق، فضلا عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسَل إليه موثق.

الجزء التاسع
أحكام ختامية

المادة ٣٨
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والنظام

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فإنه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بالنظام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

٣-١ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات؛

٣-٢ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

٤- بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه الوطني يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى المدير العام للمكتب الدولي يوضح فيه أنه يتعذر عليه قبول هذا التعديل وذلك في غضون التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بهذا التعديل.

المادة ٣٩
التحفظات المعروضة على المؤتمر

١- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

٢- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

٥- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناءً على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٤٠
بدء سريان الاتفاقية ومدة العمل بها

١- تدخل هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٨[١] وتظل ســـارية المفعول حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

إثباتاً لما تقدَّم، وقَّع مندوبو حكومات البلدان الأعضـاء المفوضـون على هذه الاتفاقية في نسـخة واحدة تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منها إلى كل طرف.

حُرّر في **جنيف، في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩**.

[١] تدخل التعديلات التي أدخلها مؤتمر جنيف الاستثنائي لعام ٢٠١٩ على الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠.

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

فهرس المحتويات

المادة	
الأولى	تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية	طوابع البريد
الثالثة	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
الرابعة	الأجور
الخامسة	الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين
السادسة	الخدمات الأساسية
السابعة	إشعار التسلم
الثامنة	الممنوعات (بريد الرسائل)
التاسعة	الممنوعات (الطرود البريدية)
العاشرة	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
الحادية عشرة	أجرة العرض على الجمرك
الثانية عشرة	الاستعلامات
المادة الثالثة عشرة	الحصص البرية الاستثنائية للوارد الجوي
الرابعة عشرة	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي
الخامسة عشرة	التعرفات الخاصة
المادة السادسة عشرة	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق مندوبو البلدان الأعضـــاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تُطبَّق أحكام المادة ٥-١ و٢ على أنتيغوا وباربودا ومملكة البحرين وبربادوس وبيليز وبوتسوانـــا وبروني دار السلام وكندا وهونغ كونغ، الصين، ودومينيكا ومصر وفيجي وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشـــمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا وإيرلندا وجامايكا وكينيا وكيريباتي والكويت وليسوتو وماليزيا ومالاوي وموريشيوس وناورو ونيجيريا ونيوزيلندا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجزر سليمان وساموا وســيشيل وسيراليون وسنغافــورة وسوازيلاند وتنزانيا (جمهورية - المتحدة) وترينيداد وتوباغــو وتوفالو وفانواتو وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضا المادة ٥-١ و٢ على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

٣- لا تُطبَّق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس وبلجيكا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق وميانمار التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسِل.

٥- لا تُطبَّق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجاً عن المادة ٥-٢، يرخص للســلفادور وجمهورية بنما والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسـل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
طوابع البريد

١- بصرف النظر عن البند ٧ من المادة ٦، لن يعالج المستثمر المعيَّن في كل من أستراليا وبريطانيا العظمى وماليزيا ونيوزيلندا بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلاَّ باتفاق مسبق مع المستثمر المعيَّن المعني في المصدر.

المادة الثالثة
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان ونيوزيلندا بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معيَّن يعيد إليها بموجب المادة ١٢-٤، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجاً عن المادة ١٢-٤، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعيَّن المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخِّص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعيَّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيَّن بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخِّص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعيَّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيَّن بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية وجزر البهاما وبربادوس وبروني دار السلام وجمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا والهند وماليزيا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا والأنتيل الهولندية وآروبا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة وسريلانكا وسورينام وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وقبرص وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك ومصر وفرنسا واليونان وغينيا وإيران (الجمهورية الإسلامية) وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ولوكسمبورغ ومالي والمغرب وموريتانيا وموناكو والنرويج وباكستان والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتوغو وتركيا.

٦- تطبيقاً للمادة ١٢-٤، تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسِل.

٧- خروجاً عن التحفظات التي أبديت في المادة الثالثة، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي والنظام للبريد بالجملة.

٨- خروجاً عن أحكام المادة ١٢-٣، تحتفظ كل من ألمانيا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وليختنشتاين وسويسرا بالحق في مطالبة المُرسِل أو، إذا تعذر ذلك، المستثمرَ المعيَّن للإيداع، بدفع تعريفات داخلية.

المادة الرابعة
الأجور

١- خروجاً عن المادة ١٥، يرخص لكل من أستراليا وبلاروس وكندا ونيوزيلندا أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظام، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

٢- خروجاً عن أحكام المادة ١٥، يُرخَّص للبرازيل تحصيل رسم إضافي من المرسل إليهم الذين يستلمون بعائث عادية تحتوي على بضائع ووجب تحويلها إلى بعائث خاضعة للتتبع بسبب المتطلبات الجمركية والأمنية.

المادة الخامسة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين

١- خروجاً عن المادة ١٦، فإن لكل من إندونيسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وتركيا وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- ستطبّق فرنسا أحكام المادة ١٦ بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

٣- خروجاً عن المادة ١٦-٣ وتماشيا والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفا أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الأجور البريدية البعائث التي لا تلبي هذه الشروط.

٤- خلافاً لما تنص عليه المادة ١٦، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٥- بصرف النظر عن المادة ١٦، يجوز للمستثمر المعيَّن في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقا للتعاريف الواردة في المادة ١٦ حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصِّل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.

٦- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا يمنح كل من كندا والدانمرك والسويد الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

٧- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملاً بما ينص عليه تشريعها الوطني.

٨- بصرف النظر عن المادة ١٦، لا تقبل أستراليا أن تُوزّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٩- خروجاً عن المادة ١٦، فإن لكل من ألمانيا، وأمريكا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا وأذربيجان وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان وسويسرا الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة السادسة
الخدمات الأساسية

١- بالرغم من أحكام المادة ١٧، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

٢- لا تطبَّق أحكام المادة ١٧-٢-٤ على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراما.

٣- خروجاً عن المادة ١٧-٢-٤ يصرح لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.

٤- خروجاً عن أحكام المادة ١٧، لا تقبل آيسلندا بعائث المكفوفين إلا في الحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

المادة السابعة
إشعار التسلم

١- يرخَّص لكندا والسويد بعدم تطبيق المادة ١٨-٣-٣ فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

٢- خروجاً عن المادة ١٨-٣-٣، تحتفظ كل من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بحق عدم قبول إشعارات التسلم الواردة نظراً لأنهما لا تقدمان خدمة إشعار التسلم في نظاميهما الداخلي.

٣- خروجاً عن أحكام المادة ١٨-٣-٣، يُرخَّص للبرازيل بألا تقبل إشعارات التسلم الواردة إلا عندما يمكن إعادتها إلكترونيا.

المادة الثامنة
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة أو أحجار كريمة أو حلي وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام النظام مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفييت نام البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة وأحجار كريمة وحلي وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٩-٦ نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

٤- لا تقبل نيبال البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل أوزبكستان البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

٦- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنَّع أو غير مصنَّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

٧- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

١٠- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

١٢- تحتفظ فييت نام بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

١٣- لا تقبل إندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنَّعة أم غير مصنَّعة وأحجار كريمة وحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٧- على الرغم مما تنص عليه المادة ١٩-٣، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

١٨- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول بعائث بريد الرسائل التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة التاسعة
الممنوعات (الطرود البريدية)

١- يرخَّص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة ١٩-٦-١-٣-١ نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام.

٣- يرخَّص للبرازيل بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

٤- يرخَّص لغانا بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشـــياء المذكورة بالمادة ١٩ يُرخص للمملكة العربية الســـعودية عدم قبول الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصـنَّعة أو غير مصـنَّعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشـياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة ١٩، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشـياء الواردة بالمادة ١٩، يرخص لإيران (جمهورية - الإســلامية) عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصــرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصــرفية أو شــيكات الســياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنَّع أو غير مصنَّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

٨- يرخَّص للفلبين بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضـة سواء كانت مصـنَّعة أو غير مصـنَّعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصـرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنَّعة أو غير مصنَّعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باسـتثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصـة، لا تقبل طرودا بقيمة مصـرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ منغوليا - وفقا لتشـــريعها القومي - بحق عدم قبول طرود مشـــتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل لاتفيا طرودا عادية أو بقيمة مصـرح بها تشـتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصـرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

١٣- لا يقبل مولدوفا وأوزبكسـتان والاتحاد الروسـي وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصـرح بها التي تشـتمل على أوراق مصـرفية متداولة أو سـندات (شـيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٤- لا تقبل أذربيجان وكازاخسـتان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصـرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصـــرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشـــيكات والمعادن الثمينة المصـــنَّعة أم غير المصنَّعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشـــياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع الطرود البريدية التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول الطرود البريدية التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة العاشرة
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان وألبانيا وأذربيجان وبيلاروس وكمبوديا وشيلي وكولومبيا وكوبا والسلفادور وإستونيا وكازاخستان ولاتفيا ومولدوفا ونيبال وأوزبكستان وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وسان مارينو وتركمانستان وأوكرانيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٣- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار (جمهورية) وجيبوتي ومالي وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة
أجرة العرض على الجمارك

١- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمارك من زبائنها.

٢- خروجاً عن المادة ٢٠-٢، يحتفظ كل من أستراليا والبرازيل وكندا وقبرص والاتحاد الروسي لنفسه بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعيثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.
٣- خروجاً عن أحكام المادة ٢٠-٢، تحتفظ كل من أذربيجان واليونان وباكستان وتركيا بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.

٤- تحتفظ كل من جمهورية الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمارك من زبائنهما بالنسبة للطرود

المادة الثانية عشرة
الاستعلامات

١- خروجاً عن المادة ٢١-٢، تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية وكابو فيردي ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجاً عن المادة ٢١-٢، يحتفظ كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وهنغاريا وليتوانيا ومولدوفا والنرويج وسلوفاكيا بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- يحتفظ كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وكابو فيردي وجمهورية الكونغو ومصر وغابون وإيران (جمهورية - الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجاً عن المادة ٢١-٢، يحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى أحكام البنود من ١ إلى ٣.

المادة الثالثة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

١- خروجاً عن المادة ٣٢، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الرابعة عشرة
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- بصرف النظر عن المادة ٣٣، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسَل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

١- لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- يرخَّص للبنان بأن تحصِّـــل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- يرخَّص لجمهورية بنما بأن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السادسة عشرة
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- بصرف النظر عن المادة ٣٥-١-٦، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضـائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصـوص عليه في النظام أو بأية وسـيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

إثباتاً لما تقدَّم، حَرَّر مندوبو حكومات البلدان الأعضـاء المفوضـون هذا البروتوكول الإضـافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص الاتفاقية نفسه، ووقَّعوا على نسخة واحدة منه تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في أديس أبابا، في ٧ سبتمبر ٢٠١٨.